




جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملحقة مغنية قسم الحقوق



الحصانة البرلمانية الحصانة البرلمانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق

تحت إشراف الأستاذ:

بن صالح سهلية

من إعداد الطالبة:

العايدي مريم

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "ب"	د.ميساوي حنان
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	أ. بن صالح سهلية
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	أ. حاسي مريم

السنة الجامعية : 2015-2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اهداء

- أهدي ثمرة جهدي إلي من تنبع الحياة منها وتحت قدميها
- أخر ساجدة ولاء إلي أعز ما أملكه في هذا الوجود.
- إلي أمي الحبيبة التي كانت سندي ودعائتي للوصول وأمل أن تكون راضية
عني.
- وأن يطيل الله في عمرها وتتابع معي كل نجاحاتي...
- كما اهديها إلي روح أبي الغالية وادعوا له بالرحمة...
- وإلي أجمل ما في الكون إلي أختي حياة التي ما لبثت تمدني بالنصائح وإلي
زوجها وابنها سفيان وأمل من الله عز والجل أن يبقينا دائما أعز أختين....
- وأخيرا اتقدم بإهدائي إلي أعز صديقة من رفيقاتي في الفرح وفي المصن
وكانت أجمل هدية لي صديقتي فاطمة العنبي .
- والي صديقاتي أسماء وزكية وزولينة وأتمني لهم النجاح.

تشكرات

باسمك الله أستفتح وبحمدك ربي أسبح وأطلي وأسلم علي خاتم
الأنبياء والمرسلين وهويد الأولين والآخريين سيدنا ونبينا محمد
علي الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر إلي أستاذتي القديرة والمشرفة الفاضلة
الأستاذة بن صالح سميعة لتفضلها بالإشراف علي هاته المذكرة.
كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين الأستاذة
الدكتورة ميساوي حنان والأستاذة حاسي مريم.



المفصل الأول

ماهية الحصانة

البرلمانية

قائمة المختصرات:

*ص: الصفحة.

*ج.ر: الجريدة الرسمية

*م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني

*م.أ: مجلس الأمة

p/page

مقدمة

مقدمة:

تكريسا وتجسيذا لفكرة دولة المؤسسات كان لا بد من إنشاء السلطات الثلاث في الدولة والمتمثلة في السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والفصل بينهما وذلك لعدم تدخل أي سلطة في عمل السلطة الأخرى وعدم ممارسة أي ضغط أو التأثير عليها بأي شكل من الأشكال لما لكل واحدة اختصاصها ومجالها المحدد دستوريا ونجد هذا التشابك والتداخل خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ذلك أن هذه الأخيرة من مهامها الرقابة على السلطة التنفيذية إلى جانب مهمة التشريع وكذلك تمثيل الشعب والاهتمام بانشغالاته ومشاكله، كل هذا التداخل والاحتكاك بين السلطتين قد ينتج عنه ضغوط على أعضاء البرلمان من طرف السلطة التنفيذية، فقد نجد عضو البرلمان يبدي رأيا لا يجد قبولا لدى السلطة التنفيذية، أو يتخلى عن وعد قطعه على نفسه لناخبيه فلا يرفضوا له ذلك أو يبدي رأيا يتعارض مع اتجاه حزب سياسي معين، وعندئذ قد يكيد له هذا أو ذاك باتهام معين ليثنيه عن عزمه أو ليحول بإجراءات جنائية نتيجة هذا الاتهام دون مباشرة نيابته.

ومن أجل حسن سير المؤسسة التشريعية وحماية أعضائها من شتى أنواع الضغوط والتهديدات التي قد تمس بهم سواء كانت من أعضاء السلطة التنفيذية أو من أفراد الشعب، كان لزاما على المؤسس الدستوري إيجاد ضمانات تحول دون أعضاء البرلمان ومختلف الضغوط المذكورة وذلك من أجل حسن سير السلطة التشريعية وقيام البرلمانين بمهامهم المنوط بهم على أحسن وجه.

هذا ما جاءت به معظم دساتير العالم ومنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مواد 126، 127، 128 وكذلك الأنظمة الداخلية للمجلسين الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

والحصانة البرلمانية هي ضمانات وحماية دستورية لأعضاء البرلمان وهي نوعان:

- حصانة موضوعية
- حصانة إجرائية.

والحصانة البرلمانية بنوعيتها الموضوعية والإجرائية تمثل استثناء من القانون العام القاضي بمبدأ المساواة أمام القانون، هذا الاستثناء اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بعيدة عن اعتداءات وضغوط السلطات الأخرى كما سبق الذكر. إن عدم المساواة لم تقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وحصانته ضد كل تطاول واعتداء.

كما أن فكرة الحصانة البرلمانية يعود تاريخها إلى ظهور المجالس الوطنية في إنجلترا كما يرجع البعض أن ظهورها يرجع إلى نهاية القرن السادس للميلاد¹، حيث نص القانون الصادر في نهاية القرن الحادي عشر على الحصانة البرلمانية من خلال منع القبض على أعضاء المجالس البرلمانية²، وتؤكد ذلك في حادثة "أسقف الكنيسة saint David عندما طلب تقييد حريته وحجز أمواله لسداد دينه، فكان رد الملك إدوارد الأول الرفض وأنه لا يجوز ذلك أثناء انعقاد البرلمان"

وفي عهد الملك هنري الثامن بدأت مطالبة مجلس العموم ببعض الامتيازات وهي حق أعضاء مجلس العموم الإفراج عنه وزكى الملك ذلك الطلب واعتبره حقا مكتسبا للمجلس، ولم تتوقف الحصانة البرلمانية عند هذا الحد بل توسعت لاحقا لتشمل أتباع الأسياد.

فيما بعد تم إلغاء هذا الامتياز وكان ذلك عام 1770، واقتصرت الحصانة على الدعاوى المدنية وبعض الإجراءات الجزائية الخاصة ببعض الجرائم البسيطة فقط، أما في حالة الجنايات أو الجرح فيجوز القبض على العضو دون اللجوء لطلب الإذن³. وصدور وثيقة الحقوق لسنة 1688 جاءت المادة التاسعة منها على ما يلي: "إن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبيديه في المجلس من الأفكار والآراء والأعمال، ولا يجوز معاقبته أو استجوابه في أي محاكمة أو أي مكان خارج البرلمان".

1. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2008، ص 67.

2. يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ماجستير كلية الحقوق بنعنوان الجزائر العاصمة سنة 2011، ص 17.

1. أنظر يحيوي فاتح المرجع السابق، ص 03.

وقد انتقلت الحصانة البرلمانية من انجلترا بعد ذلك إلى كثير من الدول ومنها فرنسا وقد كرسها دستور 1958 في مادته 26 حيث قصرها على أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون غيرهم.

أما الجزائر فإن موضوع الحصانة البرلمانية قد تمت معالجته في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال، وهذا ما جاءت به المادتين 31 و32 من دستور 1963 والمواد 137 و138 و139، وكذلك دستور 1989 من خلال المواد 130 و104 و105 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في مواد 126 و127 و128.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن موضوع الحصانة البرلمانية له امتدادات عميقة في التاريخ، وفي الجزائر تم العمل بمفهوم الحصانة البرلمانية منذ السنوات الأولى للاستقلال كما يتجلى من أحكام الدستور الأول للبلاد (دستور 1963)، وتبينته بعد ذلك كل الدساتير الجزائرية ومن ثم فإن الحصانة البرلمانية هو موضوع حساس لعلاقته الوطيدة ببناء الدولة الحديثة التي تمارس فيها السلطة التشريعية باعتبارها مصدر للإرادة الشعبية *émancipation du peuple* رقابة ناجعة على باقي مؤسسات الدولة وذلك بسنها لقوانين خارج أي ضغط أو ضعف مهما كان مصدره.

وهذا المبتغى لا يكون إلا بإقرار لأعضاء هذه السلطة الحماية اللازمة وعليه فإن التنظيم القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية يكتسي أهمية متجددة ولا سيما في البلدان حديثة الاستقلال ومنها الجزائر التي لا يزال البناء المؤسساتي للدولة غير مكتمل طالما أن هذا البناء يخضع كغيره من المواضيع الأخرى في المجتمع للتطور الذي تقتضيه الظروف الموضوعية التي يمر بها البلد (الجوانب الثقافية والحضارية).

وإن هذه الأهمية المتجددة للموضوع هي التي أثارت الفضول لبحث هذا الموضوع لعلي أساهم بذلك في إجلاء وتوضيح الوضعية الحالية لتنظيم هذا المبدأ في الجزائر. وإن كانت الحصانة البرلمانية تتضمن حماية لعضو البرلمان من أي تأثير على مواقفه الفكرية وغيرها داخل هذه الهيئة فهي بالضرورة لا تعني حرية النائب في تصرفاته داخل البرلمان وخارجه.

وتأسيسا على ذلك فالإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة تكمن في معرفة الوضع الحالي للنظام القانوني للحصانة البرلمانية: كيف تطورت؟ ما هي أنواعها؟

ما طبيعة الأعمال والأفعال المشمولة بالحصانة البرلمانية في شقيها الموضوعي والإجرائي؟ وما هي الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات وغيرها إعتمدت في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع في الجزائر، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن.

ولا شك انه في سبيل إنجاز هذا العمل لاقيت صعوبات يتعلق البعض منها بقلّة المراجع ذات الصلة بالموضوع ولا سيما في المراجع المتخصصة، وكذا ندرة المقالات والمجلات التي تركز على مثل هذه المواضيع على المستوى الوطني وهو ما يشكل عائقا موضوعا في سبيل إنجاز هذا البحث.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المثارة أعلاه ارتأيت لتقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول نتطرق فيه إلى ماهية الحصانة البرلمانية، والفصل الثاني النظام القانوني للحصانة البرلمانية.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

دول العالم بالحصانة البرلمانية ومنحتها أهمية ومرتبة عالية والدليل على ذلك ورودها في أغلب إن لم نقل كل الدساتير العالمية باعتبار الدستور أسمى وظيفة في الدولة ولهذا سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على هذه الضمانة الدستورية وإبراز صورة واضحة لها من خلال تعريفها وتمييزها عن بعض الحصانات الأخرى التي قد تتشابه معها، بالإضافة إلى التأمل في التاريخ الحافل بالمحطات التي مر بها هذا المفهوم والآثار التي تركها هذا التطور للوصول إلى ما هو عليه اليوم، كما سلطنا الضوء في هذا الفصل على أنواع هذه الحصانة.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية وتمييزها عن الحصانات الأخرى

إن تعريف الحصانة من أكثر الموضوعات تعقيداً أو جدلاً من طرف الفقه وهذا التعدد وكثرة الأشخاص المستفيدين منها وكذلك تنوعها.¹

بالإضافة إلى اختلاف فقهاء القانون الدستوري في المصادر التي بنوا عليها قناعاتهم بهذا الشأن وكذا اختلاف انحدارهم الفكري والإيديولوجي²

لذا سنتناول في ها المبحث معالجة تعريف الحصانة البرلمانية ومبررات وجودها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نحاول تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية ومبرراتها

إن مصطلح الحصانة البرلمانية هو عبارة عن تزواج الكلمتين وهما الحصانة أن نتطرق للمعنى المركب لهذا المصطلح.³

¹ - لأكثر إيضاح أنظر. كريم كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن مجلة المنارة، المجلد 13، عدد8، سنة 2008، ص36.

² - أحمد علي عبود الخفاجي: الحصانة البرلمانية، (دراسة في ظل دستور العراق لسنة 2005، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة 201، ص8.

³ - يحيوي فاتح الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر العاصمة، سنة 2011، ص11.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية لغة واصطلاحاً.

البند الأول: التعريف اللغوي:

"الحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصن أي منيع" ونجد أن هذا المعنى ينسجم مع المصطلح الفرنسي l'immunité أي المناعة في اللغة الانجليزية نجدها مشتقة من الفعل (immune) التي تعنى أيضا منع، حصين ومستثنى، ومن الكلمة أيضا (immune) التي تعنى حماية تامة وكاملة، وكلمة (immunity) التي معناها الحماية وتعنى أيضا الاستثناء والامتياز والإعفاء.

وردت هذه الكلمة كذلك في القرآن الكريم في مجموعة من الآيات منها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الآية 5 من سورة المائدة).

كما وردت بمعنى الصناعة والتحرر في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (سورة الأنبياء الآية).

كما وردت بمعنى الزواج في سورة النساء، الآية 23، 24. يقول تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَجَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَبَقَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرْضَائِيكُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)".

وإذا تمعنا في المعاني التي وردت بها الحصانة وهي مختلفة إلا أنها تجتمع في معنى واحد وهو المناعة.¹

¹ - أنظر أقيس محمد: الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق قسنطينة الجزائر، سنة 2014، ص 12.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما الحصانة اصطلاحاً فهي امتياز أقره المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم، هذا الامتياز يعفيهم من عبئ أو تكليف أو أي مساءلة قانونية تفرض على الأشخاص الموجودين على أرض الدولة، أو يمنح الحق في عدم الخضوع للسلطات العامة في المسائل المرتبطة بأداء وظائفهم ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.¹ في حين يرى د. صلاح الدين فوزي أن الحصانة البرلمانية ما هي إلا نوع من الحماية ضد التهديدات وضد الإجراءات التعسفية التي يمكن أن يتعرض لها النائب بمناسبة ممارسة مهامه النيابية، وهي تنقسم إلى فرعين: عدم المسؤولية والحصانة الاجرائية. في حين يرى الدكتور عادل الطبطباني أنه لا يمكن تعريف الحصانة البرلمانية سوى بتوضيح جزئياتها وأنواعها فهو يرى " أن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان على نوعين: الحصانة الموضوعية وتعني عدم إمكانية مساءلته العضو لا مدنيا ولا جزائيا عن ما يصدر منه داخل المجلس ولجانه، أما الحصانة الإجرائية فيقصد بها عدم إمكانية اتخاذ أية إجراءات ذات صفة جنائية بحق النائب أثناء مدة عضويته إلا بعد إذن المجلس التشريعي بذلك، وذلك عدا حال الجرم المشهود، ويعتبر هذا التعريف مفصل وواضح وهو تعريف يتضمن أنواع الحصانة البرلمانية.²

الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية:

إن إعفاء أعضاء البرلمان من أي مساءلة. قضائية نتيجة ما أدى به صراحة وما عبر عنه من أفكار أثناء تأدية الوظيفة البرلمانية هو من أعظم المبادئ الدستورية وهي تمثل استثناء من المبدأ المساواة الأفراد أمام القانون، وعليه فإن هذا الامتياز المقرر لصالح العضو هو في حقيقة الأمر لم يقرر شخص العضو وإنما تقرر لعضو البرلمان بصفته عضو في الجهاز

¹ - المرجع السابق، ص 13.

² - ويرى الدكتور مصطفى الخصاونة أن " الحصانة البرلمانية هي الحصانة التي يترتب عليها عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس إن لم يكن منعقداً"، محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

التشريعي، وهذا قصد تأدية هذا الأخير لوظائفه بكل حرية نزولا عند مقتضيات العمل التشريعي¹.

والحصانة البرلمانية هي مقدمة حيث تتجلى قدسيتها عند ورودها في أعلى وأسمى وثيقة من حيث احترامها والزاميتها في الدولة وهو الدستور وهذا من أجل إبراز القيمة التي تحملها هذه الميزة.²

فهي مطلقة في جانبها الموضوعي حيث تشمل جميع الأقوال التي تصدر من العضو البرلماني إلى حد الوصول لدرجة السبب والقذف وسواء كان ذلك داخل المجلس أو لجانه أو خارجها ما دام متعلق بالعمل البرلماني.³ والحصانة بهذا الشكل تقررت نتيجة ظروف ومبررات أهمها:

1- ما يتعلق بتمثيل المنتخبين على أكمل وجه.

2- ما يتعلق بتعزيز أداء البرلمان لوظيفة التشريعية.

البند الأول: بتمثيل المنتخبين على أكمل وجه.

يعتبر الشعب في جميع دساتير العالم مصدر السلطة، وتنعكس الإرادة الشعبية هذه بصفة جلية في المجلس التشريعي الذي يسهر على وضع القوانين ذات الصلة بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لذلك وجب السهر على أن يتمتع أعضاء البرلمان بالحماية الكافية التي تبعد عنهم كل تأثير مهما كان مصدره من شأنه أن يؤثر سلبا في أداء مهمتهم حرصا على استقلالهم وذلك بضمان عدم متابعتهم أو اتخاذ أي إجراء جزائي لتمكينهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه وتمثيل الشعب المدافع عن مصالحه بكل حرية فلاشك أن البرلمانين لا يمكن أن يعملوا إلا بقدر ما يكونوا أحرار غير مقيدين حتى انتهاء مهامهم، فالحصانة البرلمانية في كل حال ضرورية تماما للتأكد من أن البرلمان سوف يعمل حقيقة.

فالحصانة البرلمانية بهذا المعنى جاءت نتيجة ظروف تتمثل في التعبير عن المشاكل وانشغالات الأفراد دون هيبة أو خوفاً من أي حساب أو متابعة مدنية كانت أو جزائية لهذا

¹ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص15.

² - نفس المرجع، ص 15.

³ - راجع يحيى فاتيح، المرجع السابق، ص14.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

السبب وردت في دساتير الدول بإضافة إلى صونه من كيد السياسي خاصة من طرف السلطة التنفيذية وشحنه بالثقة النفسية دون خوف من مثوله أمام جهات قضائية.¹

البند الثاني: ما يتعلق بتعزيز أداء البرلمان لوظيفة التشريعية:

فإنه يعتبر نتيجة طبيعية لضمان استقلالية البرلمان وإبعاد أعضائه عن أي تهديد أو وعيد. فإذا كان أعضاء البرلمان يقومون بأعمال تشريعية تقرر سياسة الدولة في مختلف النواحي، وأخرى رقابية تستهدف رقابة السياسة الحكومية في المجالات الداخلية والخارجية، فإنهم وهم يقومون بهذه المهام قد يواجهون الاتهامات والانتقادات إلى وزير أو متعهد بالاختلاس أو الإهمال وقد يستعملون من الكلمات ما قد يعرضهم للمساءلة القانونية أمام المحاكم.

فإذا لم تتوفر لدى الأعضاء البرلمان الحصانة التي تكفل حرية القول والرأي وتمنع من اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم أثناء مدة ممارستهم لأعمالهم قد يفقدوا استقلاليتهم وحريتهم في الجهر بالأقوال ويحجموا عن اتخاذ المواقف الحرة النزيهة.

فالحصانة البرلمانية تهدف إلى إفساح المجال أمام أعضاء البرلمان حتى يؤديوا حياتهم الدستورية دون خوف أو (وجل) من انتزاعهم من مقاعدهم البرلمانية وممارسة الضغوط عليهم لتخرج قراراتهم معبرة عن إرادة الشعب.²

المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات الأخرى:

سنحاول في هذا المطلب تمييز الحصانة البرلمانية وبعض الحصانات التي قد تتشابه معها، لكن قبل ذلك نتطرق إلى مفاهيم هذه الحصانات والتي من أهمها الحصانة القضائية، ثم الحصانة الدبلوماسية

¹ - هذا ما نجده جليا في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، نصت المادة 126 بقولها: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء ومجالس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو تسليط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال مهامهم البرلمانية" وقد نسقتها المادة 137 من دستور 1976 مادة 103 من دستور 1989 والتي كانت تعنى في مدلولها الإعفاء، من شيء قد يقع فيه المستفيدين من الحصانة فلا يمسه استقلاليتهم، وكذلك نص عليها مادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

² - إبراهيم كامل الشوابكة لحصانة البرلمانية، مذكرة ماجستير بكلية الدراسات العليا، في الجامعة الأردنية سنة 1998،

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية

البند الأول: الحصانة الدبلوماسية من حيث التعريف

الحصانة الدبلوماسية هي تمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلية تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة، من هذه الامتيازات ما يتعلق بضمان حرمة الشخصية وحماية من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح احتراماً له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تنور بينه وبين الغير.¹

البند الثاني: من حيث الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

في هذه الشأن ظهرت عدة نظريات لتفسير أساس هذه الحصانة: فمن هذه النظريات ما اعتبرتها تمثيل خصي للدولة التي يمثلها الدبلوماسي ورئيس الدولة، يترتب على ذلك أن كل التصرفات التي يقوم بها هذا الدبلوماسي إنما هي تصرفات ترجع للدولة التي يمثلها ولرئيسها، ومن ثم فهذه الحصانة هي امتداد له ناشئة عن رئيسه. ومنها ما اعتبرها امتداد إقليمي (نظرية الامتداد الإقليمي) التي تذهب للقول بأن هذه الحصانة تعفى هذا المبعوث من القانون الوطني للدولة المستضيفة له، باعتباره امتداد للدولة الأصلية فالاختصاص القضائي للدولة المرسلة للمبعوث يسرى على مواطنيها سواء كانوا على إقليمها أو خارجه.

ومن هذه النظريات كذلك ما يستند إلى ما يسمى " بنظام المجاملة الدولية" التي تقوم على أساس الاحترام المتبادل بين الدولتين والمساواة في السيادة.

وأخيراً فإن " نظرية الضرورة الوظيفية"، التي تركز على أنه يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء وظيفته التمثيلية في تلك الدولة في أحسن صورة لابد من عدم خضوعه للاختصاص القضائي لتلك الدولة وكذلك حتى يشعر بنوع من الحرية في أداء مهامه.²

¹ - محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 49.

² - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 28.

البند الثالث: من حيث الأنواع:

قسم شراح القانون الدستوري أنواع الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلى: ¹

أولاً: حصانة على الحرمة الشخصية

من خلال توفير الجو الملائم للمبعوث حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه وبكل حرية ودون خوف وتهديد على حياته الشخصية.

ثانياً: حصانة على حرية التنقل والاتصالات:

وهي من أهم الوسائل التي من شأنها إنجاز مهمة هذا المبعوث وذلك بإعطاء كل الصلاحيات والحرية في القيام بالاتصالات مع مختلف الجهات والتنقل بحرية في ذلك البلد له وتوفر له الحماية والأمن. وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل سنة 1961 في المادة 26 بقولها "ومع ما تقضى به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني - على الدولة المعتمدة لديها أن تمكن أعضاء البعثة الحرة في التنقل والمرور في أراضيها".

ثالثاً: حصانة قضائية

بموجبها يكون المبعوث الدبلوماسي مصون من خضوعه لقضاء تلك الدول وهذا طيلة مدة إقامته هناك، وهذا لأكثر استقلالية وحرية في أداء مهامه-غير أن هذا لا يعني أن يتجاوز هذا المبعوث على قوانين وتشريعات تلك الدولة وإنما واجب عليه احترامها وهذا إعطاء أحسن صورة وأفضل تمثيل لدولته.²

وتوضح هذه التقسيمات أن نطاق الحصانة الدبلوماسية أوسع وأشمل من نطاق الحصانة البرلمانية، بإضافة لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من امتيازات شخصية وامتيازات مالية وهي ليست محلاً للبحث والدراسة.³

¹ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 28.

² - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 29.

³ - محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

البند الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين الحصانتين نجد أن الحصانة الدبلوماسية

والحصانة البرلمانية يختلفان في عدة نقاط منها:

أولاً: اختلاف الحصانتين من حيث المصدر.

فالحصانة الدبلوماسية تستمد من الأعراف والاتفاقيات الدولية، بينما الحصانة البرلمانية فهي مستمدة من الدستور.

ثانياً: من حيث الاتساع والتضييق.

نجد حصانة الدبلوماسية تنتقل إلى أفراد أسرته أما الحصانة البرلمانية فهي قاصرة على العنصر دون سواه.

بالإضافة إلى خضوع الحصانة الدبلوماسية للمجاملة الدولية أما الحصانة البرلمانية فتقوم على أساس المصلحة الوظيفية النيابية.¹

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية:

البند الأول: الحصانة القضائية من حيث التعريف

يقصد بالحصانة القضائية القواعد الإجرائية التي تخص بها القانون القضاة في معرض الجرائم التي قد يرتكبونها بما يمثل خروجاً عن القواعد العامة وذلك لإحاطتهم بضمانات تجسد استقلالية القضاة، وهي مقررة للقضاة وأعضاء النيابة، أو هي الحماية ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم.²

البند الثاني: من حيث الأساس للحصانة القضائية

يرى الفقه بأن القضاء المستقل هو القضاء الوحيد القادر على إقامة العدل بشكل نزيه استناداً للقانون ومن ثم يستطيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، وبالتالي فإن مبدأ حصانة واستقلال لم يشرع لنفع شخصي يحققه القضاة لأنفسهم وإنما شرع لحمايتهم من

¹ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 29.

² - محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

أي تجاوزات قد تقوم بها السلطة التنفيذية أو من الشكاوى والدعاوى التي قد يتقدم بها الأفراد بشكل كيدي ضد القضاة الذين قاموا بإصدار قرارات أو أحكام قد لا تنال رضاهم أو قبولهم.¹

البند الثالث: من حيث الأنواع

تتجلى الحصانة القضائية في عدة مظاهر منه

*** أولاً: حصانة عدم المسؤولية:**

تشمل المسؤولية على الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء وتترتب عليها خضوعها للمناقشة والتقييم من طرف السلطات الأخرى خاصة منها التنفيذية.²

*** ثانياً: حصانة الإجرائية**

هي تتعلق بحماية القضاة من أية إجراءات جنائية كالتوقيف والقبض والتفتيش إلا ما استثنى بنص القانون، وهذه الضمانة ليست متعلقة بشخص القاضي، وإنما بالوظيفة القضائية والمصلحة العامة التي تستدعي حمايتهم من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد.

*** ثالثاً: الحصانة ضد العزل**

وتتعلق بعدم جواز فصل القاضي أو إحالته للمعاش أو نقله إلا وفق الحالات والشروط التي نص عليها القانون، وذلك حماية له من أية إجراءات إدارية تعسفية قد تناله بسبب عمله أو بمناسبة الأحكام القضائية.³

البند الرابع: أوجه التشابه والاختلاف

نجد حصانة القضاة تختلف عن الحصانة البرلمانية من حيث:

أولاً: من حيث المصدر: فمصدر هذه الأخيرة هو الدستور بينما الحصانة القضائية فنجدها تشمل كل المصادر الدولية والتشريعات الوطنية.

¹ - محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 52

² - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 31.

³ - محمد عمر مراد، نفس المرجع، ص 54.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

ثانياً: من حيث الأساس: كذلك نجد من أسس الحصانة القضائية تحقيق العدالة، أما مبررات الحصانة البرلمانية لمصلحة النيابة واستقلال السلطة التشريعية، من جهة أخرى نجد أن أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بنوع من الحصانة وهي حصانة ضد العزل. هذه الحصانة لا نجدها لدى أعضاء السلطة التشريعية بالإضافة إلى أن القاضي لا يشترط التمتع بالحصانة أنه مرتكب للجريمة أثناء قيامه بالوظيفة القضائية، فهي سارية على كل ما ينسب للقاضي حفاظاً على كرامة وهيئته، لكن في الحصانة البرلمانية اشتراط النائب أن يكون بسبب وظيفة النيابة لا غير.

المبحث الثاني: تطور الحصانة البرلمانية:

أساس الحصانة البرلمانية أن السيادة للشعب وحده يمارسها على الوجه المبين في الدستور، فعضو البرلمان لا يعبر عن رأيه الخاص، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله، ولهذا قيل بأن الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات وأراء ممثليها، وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق في إنجلترا في القرن السابع عشر، ثم أخذت طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح ميرابو في اجتماع الجمعية التأسيسية في 23 يونيو 1789، وهي تعد الآن من ضمانات حسن سير النظام البرلماني.¹ وبناء عليه سنتناول دراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية من خلال التركيز على مواطن بداية ظهورها حسب الآتي:

المطلب الأول: تطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الغربية

سبقت الدول الأجنبية الدول العربية في الحصانة البرلمانية، حيث أن إنجلترا تعتبر أول بلد في العالم استقرت فيها الحصانة البرلمانية، ومن ثم أخذ بحكمها أكثر من الدول الأخرى في العالم والتي من أبرزها فرنسا سوف نتطرق بإيجاز إلى أصل التاريخي للحصانة البرلمانية والتطور التشريعي لهذه الحصانة في إنجلترا وفرنسا.

¹ - حسنية شارون، الحصانة البرلمانية، مجلة المنارة، العدد الخامس، 2010، ص 04.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

الفرع الأول: تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا

(إن ظهور الحصانة البرلمانية في دساتير وتشريعات الدول كان بدليته وتاريخه في إنجلترا ومن بعد ذلك تم نقله للدول الأخرى كفرنسا وغيرها.

حيث كان الملك هو رأس الدولة والمتصرف الوحيد في أمورها، ونظرا لازدياد مهام الدولة بد الملك يستأنس برأي بعض الأشخاص في الأمور الهامة، وكن ذلك في عهد الملك "ويليام الأول" وقد أطلق على مستشاري الملك "رجال الحكمة" وأطلق على مجلسهم "مجلس الحكماء" ثم أطلق عليه فيما بعد "المجلس العظيم".

أصبح فيما بعد يعقد اجتماعات دورية ومع مرور الوقت أصبح هذا المجلس يسمى بالبرلمان المثالي في عهد إدوارد الأول الذي أصبح يتكون من كبار وأشرف رجال الدين، وفيما بعد أخذ اسم "مجلس اللوردات"، ثم في عهد "هنري الثالث" أصبح يستدعي إليه فارسان من كل مقاطعة وكون فيما بعد هؤلاء الفرسان مجلس العموم وقد تضمنت الحصانة البرلمانية في ذلك الوقت شيئين اثنين:

1- حرية الكلام Freedom of speech والحصانة ضد القبض¹ ومن أهم المحطات التي تظهر تطورا للحصانة البرلمانية في إنجلترا هي حادثة القبض على "جورج فوراس" أحد أعضاء مجلس النواب بدعوى رفعت عليه لضمان سداد دين مستحق عليه، حيث تقييد حرية المدين وهو ما يقال عليه الإكراه البدني فقد أمر مجلس النواب بالإفراج عن العضو المفروض عليه فورا، ولاقى استحسان من الملك " هنري الثامن" هذا الإجراء واعتبره حق من حقوق الخاصة بالمجلس ومنذ هذه الحادثة أصبح يحق لأحد المجالس طلب الإفراج عن العضو المنتمي إليها بعد أن كان غير مسموح به.

¹ - الحصانة ضد "Freedom of arrest" والتي عرفت فيما بعد باللامسؤولية، فهي أيضا لها تاريخ قديم يرجح الكثير من الكاتب ظهورها للمجالس الوطنية أنداك في القرن السادس الميلادي وهذا ما أكده قانون "Chut Law" الذي صدر في القرن الحادي عشر ينص صراحة على هذه الحصانة التي يطلق عليها أنداك "immunity From molestation" فهذا القانون حضر القبض على أعضاء المجالس النيابية إلا فيما يخص الخيانة العظمى

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

وفي عام 1621 في عهد الملك جيمس الأول، تم الاتفاق على أن الحصانة البرلمانية لا تورث، بل هي منحة وحق مكتسب للأعضاء دون سواهم لا تمتد للعائلة الملكية. وكان أول تنظيم قانوني لمفهوم الحصانة البرلمانية في إنجلترا سنة 1688 أين صدرت وثيقة الحقوق Bill of Rights والتي نصت المادة الأولى منها صراحة على أن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية فيما يبيديه في المجلس من الأفكار والآراء ولا يجوز معاقبته ولا محاكمته خارج البرلمان. وهذه الحصانة مقررة ضد الملك ونفوذه وليست ضد الأفراد. وكان مجال هذه الحصانة آنذاك لا يسرى على الجرائم التي تمس المحاكم والتي يطلق عليها " جرائم اهانة المحاكم " contempt of court"، وبذلك فالحصانة لا تخص هذه الجرائم ومنه يمكن القبض عليه ومحاكمته إذا تم التعدي على المحاكم.

والملاحظ أن الحصانة البرلمانية قبل 1770 أكدت على عدم القبض على العضو إلا في جرائم الخيانة العظمي وكذلك القضايا الكبرى التي تمس بالأمن ولهذا كان من الممكن القبض على العضو البرلماني دون رفع الحصانة عنه في مثل هذه الجرائم، بحجة أن البرلمان الانجليزي لا يضم في حرمه المقدس ملجأ للبرلمانيين الهاربين من مثل هذه الجرائم.¹

وحسب ما جاء في "كتاب الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر" للدكتور محمد رمضان بطيخ" فقد جرت التقاليد الدستورية في إنجلترا على أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من القبض عليه أثناء دور الانعقاد ولمدة أربعين يوما سابقة على بدايته، ولمدة أربعين يوم لاحقة على انتهاءه، بأن من التقاليد الدستورية أيضا أن أصبح طلب الإفراج عن العضو المحبوس حقا قانونيا أكثر منه امتياز برلمانيا، نفس الحالات التي يريد فيها أحد المجلس الإفراج عن أحد أعضائه الموقوفين تنفيذا لحكم وقع عليه يصدر أمرا صريحا بذلك ولا يكتفى بإبداء الرغبة.

وقد استعمل مجلس العموم هذا الحق الجديد مرارا وتكرارا خاصة منذ القرن الثامن عشر، ففي سنة 1807، فاز مستر ميلز في الانتخابات وكان مقبوضا عليه، وقرر المجلس بأن له

¹ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

الحق في التمتع بالامتياز البرلماني وأمر إطلاق صراحه وقد كرر هذا السيناريو بالنسبة لمستتر بروتون عام 1819 وكان محبوسا بحكم صادر عليه آنذاك.¹ وأخيرا تجب الإشارة أنه في هذه المرحلة من الزمن حدث تطور هام فيما يخص الحصانة البرلمانية، حيث صدر قانون ينظم أحكامها ويضع القيود والضوابط لكيفية مباشرتها، حيث منح هذا القانون لجميع الأشخاص الحق في رفع دعاوى واتخاذ الإجراءات القضائية أمام محكمة " وسترن نستر " أو محكمة "لانكستر" ضد أي عضو وكذلك العجز على ممتلكاته وذلك في المدة التي تقع خلال فترة الحل أو بين نهاية دور الانعقاد وبداية الدور الجديدة أو خلال مدة التأجيل إذا زادت على أربعة عشر يوم، ولهاتين المحكمتين في أثناء هذه المدد أن تنتظر في مثل هذه الدعاوى وأن تصدر حكما مشمول النفاذ المعجل مثلها مثل الدعاوى المدنية.

وقد أخذت الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، كندا والهند وغيرهم بالأحكام ونطاق الحصانة البرلمانية بالمفهوم الانجليزي في مرحلة لاحقة.²

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في فرنسا:

اعتبر الكتاب الفرنسيون أن القانون الانجليزي لا يعدو أن يكون نموذجا للحصانة البرلمانية والأخذ به في الدساتير الفرنسية وذلك لاختلاف الاتجاه الذي سار عليه والدساتير الفرنسية.³ (وقد كان عضو البرلمان في فرنسا قبل الثورة يرتبط بالمقاطعة وبأفراد الطائفة بقاعدة الوقاية الإلزامية وأدى ذلك إلى أن يكون للقاضي حق إصدار تعليمات ملزمة للنواب لا يجوز لهم الخروج عليها، إلا أن على النائب مراعاة مصالح الناخبين قبل كل شيء كان للناخبين حق عزل النائب، واستبداله بغيره إن أرادوا ذلك، وهذا يعني عدم تمتع عضو البرلمان بأية حصانة سواء إزاء الملك أو الناخبين إذا كانوا يسيطرون عليه سيطرة كاملة)⁴.

¹ - للتوضيح أكثر أنظر، رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص23.

² - نفس المرجع، ص23.

³ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص38.

⁴ - راجع عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص16.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

وقد بدأت الحصانة البرلمانية تتجلى ملامحها في جوان 1789 في اجتماع المجلس الوطني الذي سمي عهد راحة اليد واتفقوا على إصدار دستور فرنسي. وفي نفس الشهر اجتمع المجلس مرة أخرى وخرجوا بالنقاط التالية:

"تعلن الجمعية الوطنية أن شخصية كل نائب محصنة، فكل فرد، اتحادات أو محكمة أو مجلس أو لجان يتعرض له حال أو بعد هذه الدورة بالبحث أو التوقيف أو الحبس أو الدعوى إلى حبس برلماني لأي سبب أو رأي أو وجهة نظر أو خطاب قام أمام الهيئات العامة وكل من أعان على هذه الأعمال. وبأمر من أية جهة فإنه سافل خائن لوطنه ومقترب لجريمة الخيانة العظمى، والمجلس يقرر في الحالات المذكورة أعلاه أنه سيتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالبحث عن القائمين والمحضرين والمنفذين لهذه الجرائم ومتابعتهم.¹

ومن هذا التاريخ أصبحت شخصية العضو مصونة ومحمية من كل إجراء جزائي ضده كالقبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه أو خطاب أو رأي، وقد جاء دستور 1791 مؤكداً للحصانة في مادته السابعة حيث نص على الحصانة الموضوعية.

وأشار دستور 1793 لنوعين من الحصانة، الموضوعية والإجرائية، فقد خصص المادة 43 منه للحصانة الموضوعية والتي تليها للحصانة الإجرائية، وتعاقبه الدساتير التي جاءت مؤكدة لدستور 1793 إلا أن دستور 1799 جاء بنوع جديد يتمثل في:

إجراء الجمعية الوطنية مناقشة أو مداولة للنظر في الاتهام الموجه للعضو قبل رفع الحصانة عليه كذلك لم يشر إلى حصانة الأعضاء ضد القبض على أساس أن هذا الأخير في غير حالة التلبس لا يمثل نتيجة للإجراءات الجزائية، وهذا ما يمثل خروجاً صريحاً على مفهوم الحصانة الإجرائية كما هو موجود في القانون الانجليزي. كما جاء هذا الدستور بامتداد الحصانة إلى جانب أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب، أعضاء المحاكم والقناصل وأعضاء مجلس الدولة، م69".

(أما دستور 1814 فإن المادة 51 منه لم تجز تنفيذ الإكراه البدني على عضو البرلمان أثناء انعقاد البرلمان وخلال الستة أسابيع التي تسبق الانعقاد والتي تليه، ومن هنا يتضح أن المشرع الفرنسي قد تأثر بالنظام الانجليزي. أما المادة 52 من الدستور نفسه فقد تضمنت

¹ - للتوضيح راجع محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

حالة القبض إلى جانب الإجراءات الجنائية الأخرى دون التحري عما إذا كان هذا الوضع منسجما أم لا.

*ومن هذا التاريخ تلازمت عبارتا الإجراءات الجنائية والقبض في الصياغة الفنية للنصوص الدستورية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع.

والملاحظ في هذا الدستور قد ميز بين أعضاء مجلس النواب وبين أعضاء مجلس الشيوخ في الحصانة البرلمانية، إذ نصت المادة 29 منه على عدم جواز القبض على أحد أعضاء مجلس الشيوخ إلا بإذن من المجلس التابع له، ولا يجوز محاكمته جنائيا إلا أمام هذا المجلس، بينما احتفظ بالقواعد السابقة نفسها بالنسبة لحصانة مجلس النواب وهذا ما نصت عليه الدساتير المتعاقبة).¹

وبصدور دستور 1946 نص في المادة 21 على الحصانة الموضوعية والمادة 22 من الحصانة الإجرائية إلى غاية صدور الدستور الفرنسي الأخير لسنة 1958 فنصت في المادة 26 منه في فقرته الأولى على الحصانة الموضوعية وفي فقرتها الثانية والثالثة على الحصانة الإجرائية.

كما يحق للجمعية الوطنية تعليق الملاحظة حتى في حالة الجرم المشهود إذا كان ذلك في أوقات الانعقاد. أما خارجه فالترخيص بالتوقيف يتم عن طريق المجلس وبهذا استقرت الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي.²

المطلب الثاني: تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر

بعد أن تطرقنا إلى تطور نظام الحصانة البرلمانية في بعض الدول الغربية نحاول في هذا المطلب توضيح تنظيم موضوع الحصانة البرلمانية في الجزائر من خلال المسار الذي اتبعته في مختلف دساتيرها المتتابعة بعد الاستقلال.

¹ - أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص12.

² - نفس المرجع، ص13.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989

عرفت الجزائر في القديم أنظمة حكم مختلفة منها ما هو ناشئ عن أبنائها كالنظام البربري والنوميدي وغيرها وأنظمة استعمارية كالاستعمار الروماني والوندال والبيزنطي وآخرهم الاستعمار الفرنسي وكل هذه الأنظمة القديمة المتعاقبة لم تكن أنظمة نيابية بالمفهوم المتعارف عليه في الدول السالفة الذكر. لذلك ستخصص الحديث في هذا الفرع عن:¹

البند الأول: المرحلة الانتقالية التي تلت الاستقلال مباشرة.

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال تقلبات كثيرة ففي 20 سبتمبر 1962 أنتخب مجلس تأسيسي أسندت له مهمة سن القوانين أو إلغائها أو تعديلها، كما أسندت له سلطة إعداد دستور للجمهورية الجزائرية والتصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي لكن المجلس التأسيسي والمشاكل التي كان بتخبط فيها تأخر في إعداد هذا الدستور فتدخل المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني، وأسند مهمة إعداد مشروع الدستور إلى مجموعة من الأشخاص خارج المجلس التأسيسي مشروع الدستور إلى مجموعة من الأشخاص خارج المجلس التأسيسي رغم أن رئيس الحكومة آنذاك " أحمد بن بلة" وكان في نفس الوقت رئيس الجمهورية، صرح يوم تقديم برنامجه إلى المجلس هو صاحب السيادة في منح البلاد دستور يستجيب لمصالح الشعب وأن الحكومة ستلتزم الحياد.

ودون أن نتكلم في مراحل إعداد هذا الدستور فقد صدر أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963 ونص في المادة 27 منه " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنوات" كما نص في المادة 28 منه "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة".

¹ - بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء 2، طبعة 2007، ص 45.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

وانتخب فعلا مجلس وطني في 1964 وفي سبيل القيام بمهامه نص الدستور في مادتيه 31 و 32 على الحصانة النيابية لأعضاء المجلس الوطني.¹ فقد جاء في مادة 31 " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته "وفي المادة 32 منه فيما عدا حالة التلبس بالجريمة يقدم فوراً إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يقرر بموجبه سلطة القانون الإجراءات الضرورية المقررة لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية ولا يجوز تتبع أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته نتيجة ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال أدائه للمهام النيابية".

ب) المرحلة من 19 جوان - إلى دستور 1976:

و في 19 جوان 1965 وقع انقلاب على أحمد بن بلة الذي أطلق عليه التصحيح الثوري وقرر القائمون به توقيف العمل على الدستور والمؤسسات التي كانت قائمة وهذا ما تضمنه أمر 10 جويلية 1965 حيث أنشأ بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير المتكون من 4 مواد تكون مجلس للثورة والحكومة برأسهما رئيس يسمى رئيس مجلس الثورة والوزراء ويعتبر هذا الأمر مجلس الثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني ولأن الحكومة تتضمن أعضاء مجلس الثورة وأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة فإنه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقاً للمادة عن طريق التفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة².

*وظلت الحكومة تشغل منصب لمجلس إلى أن صدر دستور 1976 وجاء في مواد 137،138،139 على الحصانة النيابية.

حيث نصت المادة 137 " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من يقصد به الحصانة لموضوعية أو اللامسؤولية النيابية.

¹ - السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 47.

² - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، طبعة 1 سنة 2009، ص 80.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

أما المادة 138 فجاءت كما يلي " لا يجوز متابعة أي بنائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الوطني الشعبي الذي يقرر رفع الحصانة عليه بأغلبية أعضائه " وهنا قصد المؤسس الدستوري الحصانة الإجرائية، أما المادة 139 منه فنصت " في حالة تلبس النائبأو جريمة يخطر مكتب المجلس وضمنان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إذا اقتضى الأمر".¹

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989

نقطة التحول التي يجب الوقوف عندها في مسار النظام الجزائري هي أحداث أكتوبر 1988 والتي من خلالها تم إصدار دستور جديد سنة 1989 والذي جاء بالجديد فيما يخص الفصل بين السلطات والتعددية الجزئية بالإضافة إلى وروده للحصانة النيابية حيث جاءت في المواد 103، 104، 105.

حيث نصت المادة 103 على " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابية لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعاوي مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية" وهذا ما يقصد به الحصانة الموضوعية.

ونصت المادة 104 على " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه".

وفي هذا الدستور دخلت الجزائر وطبقت التعددية الجزئية ونظمت انتخابات تشريعية ولكن تم إلغاؤها ومن تم دخلت الجزائر في دوام من المشاكل سميت بالعشرية السوداء إلى أن صدر التعديل الدستوري عام 1996، ونص في مواده 109، 110، 111 على الحصانة البرلمانية بدلا من الحصانة النيابية وهو الجديد في هذا التعديل ويرجع ذلك إلى

¹ - عثمان دشيبة، الحصانة البرلمانية وآثرها على الدعوى العمومية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2001، ص22.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

نائبة المجلس بدلا من مجلس واحد وأنشأ مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وأصبح البرلمان يتكون من غرفتين.

حيث نصت عليه المواد 109، 110، 111 والتي تقابلها مواد 126، 127، 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الثالث: أنواع الحصانة البرلمانية:

كرست جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتعاقبة نظام الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية والإجرائية¹.

وإلى جانب انفراد المؤسس الدستوري الجزائري بتوظيف مصطلح الحصانة البرلمانية صراحة في الدساتير المتعاقبة²

وسلكت الدساتير الجزائرية في تنظيمها الدستوري أسلوب التفصيل من خلال تخصيص عدد من المواد الدستورية في كل دستور للحصانيتين وهو مسلك محمود من جانب الفقه الدستوري.¹

¹ - الأمين شريط، نطلق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، العدد، 09، 2012، ص 129.

² - انتهى التطور الدستوري في النظم الديمقراطية النيابة، إلى إقرار الخاصية المطلقة للحصانة البرلمانية الموضوعية، وذلك نتيجة لتحول البرلمان إلى سلطة مداولة حقيقية تتمتع باختصاصات تأسيسية وتشريعية، جعلت منها مستودع سيادة أمة، وقد أصبحت الحصانة البرلمانية الموضوعية مطلقة لأعضاء المجالس النيابية من حيث نطاقها وأثرها، و مستحيلا التسليم بوجود أي قيود أو استثناءات عليها سواء في الدستور أو في النظام الداخلي للمجالس التشريعية، ويمثل التنظيم الدستوري الجزائري للحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان تعبيرا عن مرحلة التطور الأخيرة، ويعكس حقيقة طبيعة النظام النيابي الديمقراطي القائم على مبدأ السيادة الوطنية، وذلك بخلاف تنظيم دساتير مقارنة، والتي تعتبر مختلفة بقرون عديدة في تنظيمها للحصانة البرلمانية، والتي تتراوح بين انعدام الحصانة ونسبيتها، على حد تعبير العلامة مصطفى أبوزيد فهمي، نظرا لخصوصيات ارتبطت بطبيعة النظم السياسية المتبعة في هذه الدول.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية وخصائصها: (عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار)

تنوعت تسميات هذا النوع من الحصانة فالبعض يسميها الحصانة الموضوعية والبعض يطلق عليها تسمية الحرية الفكرية ووفقا لما سيتم شرحه في هذا المطلب سيتأكد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتسم بعدة مميزات.

الفرع الأول: مدلول الحصانة البرلمانية الموضوعية:

بالنسبة للحصانة البرلمانية الموضوعية فيمكن تعريفها على أنها: " عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدينا في أي وقت من أوقات عما يبذونه من أفكار وآراء عند ممارسة عملهم البرلماني.²

وهذا يعني أن عضو البرلمان يستطيع الكلام بحرية، لكن ضمن حدود الصلاحيات المسندة إليه عن أي رأي أو فكرة دون خشية، وذلك حتى يؤدي عمله على الوجه الأكمل.³

وهذا ما أقره التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 في مادته 109 الفقرة الثانية تطابقها المادة (126 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، حيث قصد فيها المؤسس الدستوري الحصانة الموضوعية وذلك بما أقره من حماية للعضو ضد كل أشكال وأنواع المتابعات سواء كانت مدينة أو جزائية قد تضر بالعضو أو بعمله النيابي، كما تشمل كل الضغوط التي قد تسلط عليه جراء الإدلاء والتصريحات التي تصدر عنه أثناء عمله البرلماني.

¹ - وفي ذلك يقول عبد إلا له بناني في مقال له: وحرصا منها (أي الدساتير) على التمييز بين الحصانتين، لم تعالج عدد من الدساتير هذا الموضوع في مادة واحدة كما فعل الدستور المغربي والموريتاني والقانون الأساسي المعدل الفلسطيني، بل نظمتها في مادتين مستقلتين وحسنا فعلت، حيث خصصت المادة الأولى للحصانة الموضوعية والمادة الثانية للحصانة الإجرائية وهذا ما نجده في كل من دساتير تونس والجزائر (ثلاثة مواد) ومصر ولبنان والأردن والسودان.

² - مشعل محمد: الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة (الأرض والكويت رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط سنة 2011، ص32.

³ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص52.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

وقد أيدتها من قبل الموارد 103 من الدستور 1989¹ وكذلك المادة 137 من دستور 1976 إلى جانب المادتين 31 و32 من دستور 1963 حيث كان يقصد بها سابقا الحصانة المطلقة.²

والمقصود هنا الموضوعية أنها تمس كل ماله علاقة مباشرة وصريحة بالعمل البرلماني للعضو، إذن فهي متعلقة بالأعمال والنشاطات البرلمانية وليس بالعضو البرلماني كشخص طبيعي وإنما للوظيفة التي أولاها له المنتخبون وهم الشعب.³

والمتمأمل في الدستور الجزائري لا يجد هناك اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري حول تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني إلا عرضيا من خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 بينما في الدول الأخرى مثلا في إيطاليا نجد تدخل المحكمة الدستورية الإيطالية في هذا الشأن بإقرارها عدم تغطية الوظيفة البرلمانية لكل النشاط السياسي للنائب البرلماني أو عضو مجلس الشيوخ وإلا حاد النائب عن المنهج الذي رسمه له المؤسس الدستوري حيث يمكن أن تصبح هذه الضمانة الدستورية امتياز ومكسب شخصي للعضو يستخدمه متى شاء وذلك لتسيير المصالح الشخصية له.⁴

(فموضوع الحصانة هي الآراء الشفوية والكتابية للبرلمان)

كما حثت المحكمة الدستورية الإيطالية على ضرورة تقضي ما إذا كان كانت الآراء والأفكار المعبر عنها خارج البرلمان هل لها صلة بالعمل البرلماني أم لا، فيجب أن تكون هذه الآراء لها صلة بالعمل البرلماني وإلا فلا تشملها الحصانة الموضوعية.

وإذا رجعنا إلى الماضي فنجد هذا النوع من الحصانة مقرر في الفقرة التاسعة من المادة الأولى للوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق bill of right الصادرة في إنجلترا

¹ - تنص المادة 103 على أنه " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته، لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر عنه من آراء، أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسته مهنته النيابية".

² - تنص المادة 137 على أنه " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة، لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه، من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسة للنياية".

³ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 19.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

1866، حيث جاءت متضمنة لحماية البرلمانين من ضغوطات وتعسف الأجهزة الأخرى في الحكم، التنفيذية منها والقضائية.

ولحقتها في ذلك فرنسا من خلال دستور 1791 في مادته السابعة الفقرة الأولى، حيث شملت كل ما يصدر عن البرلماني طوال عهده البرلمانية أو بعد ها فهي ميزة أبدية فهي مطلقة من شأنها أن تحمي العضو وإعطائه راحة من أجل ممارسة مهامه بكل طمأنينة وتكون جدار منيع من كل الممارسات التي قد يتلقاها العضو من طرف السلطة التنفيذية قصد تفادي السقوط تحت مظلة الرقابة البرلمانية.

فالهدف من الحصانة الموضوعية إعطاء أكبر حرية للتعبير والكلام الذي قد يجول في خاطر العضو البرلماني، هذا من شأنه أن يطور الآراء البرلمانية وتمثيل أحسن له وتحقيق الغاية السامية لهذه المهمة.¹

إلا أن هاته الحرية لم تعطي اعتبارا وإنما جعلها المؤسس الدستوري مرتبطة بالعمل البرلماني فإذا حصل كلام في سب من طرف العضو خارج العمل هنا يسأل عنه جنائيا كونه خارج العمل البرلماني.²

والملاحظ في التشريع الجزائري أنه جعلنا من الحصانة الموضوعية مطلقة مسائرا في ذلك منهج المؤسس الفرنسي حيث كرسها في جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر.

بخروجه عن بعض الدساتير الأخرى ومنها العربية بالخصوص مثلا كالمؤسس الدستوري المغربي حيث رتبا بعض الاستثناءات على الآراء والأفكار عن قوله في المادة 39 " لا يمكن متابعة أي عضو بمناسبة إبدائه الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي الإسلامي او الدين او يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك كما سار الدستور البحرين سير الدستور المغربي في المادة 89 فقرة "ب" عندما نص على " لا يجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشوري بسبب ما عبر عنه من آراء إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أوفية قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان".

¹ - نفس المرجع، ص 20.

² - ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1986، ص 730.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

وهنا نلاحظ في هذه الدساتير أن التمييز للأقوال جاد من الناحية النوعية للكلام أي طبيعة الكلام الذي تردد على لسان العضو البرلماني.

وهناك دساتير جعلت الاستثناء من الناحية المكانية أو من ناحية اتصال الرأي والقول بالعمل البرلماني أم لا؟ وهذا ما نجده عند المؤسس الدستوري اللبناني، حيث جعل هذه الحصانة للعضو ومتصلة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة والمكلف بها النائب لمعالجتها خلال الفترة النيابية، حيث وضع المادة 40 من الدستور اللبناني التي تجيز ملاحقة العضو البرلماني جزائياً في حالة اقترافه جريمة معاقب عليها قانوناً.¹

الفرع الثاني: خصائص الحصانة الموضوعية:

تتصل الخصائص في الأمور التالية:

* **الحصانة الموضوعية دائمة:** لأن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله وأراءه إلى الأبد وحتى بعد انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضو فيه، ولذا يطلق عليها الحصانة الدائمة.

* **الحصانة الموضوعية سياسية:**

لأن مضمونها في الغالب جانب المعارضة السياسية، ولذا يطلق الحصانة السياسية.²

* **الحصانة الموضوعية خاصة موضوعية:**

- شاملة على ما يصدر على لسان العضو من آراء وأفكار، فمهمة العضو هو تمثيل الشعب أو الأمة، وكذلك ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فهذه المهمة تقتضي على العضو النيابي ممارسة شتى أنواع وسائل التعبير وطرح الأفكار التي تجول في خاطره، وذلك من خلال تقديم الأسئلة الشفوية والتعبير على مشاكل وهموم الطبقة الشعبية التي

¹ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص55.

² - على بن عبد المحسن التويجري: الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ماجستير،

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

انتخبته لتمثيلها أحسن تمثيل، ولذا فالحصانة قاصرة على الأقوال والأفكار والآراء وكذلك الخطب والتصويت في الحالات التي تقتضي ذلك.¹

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية وخصائصها:

هذا النوع من الحصانة تقتضي حضر القيام بالإجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان، وقد يسميها البعض "بالجريمة الشخصية" وسنتناولها في فرعين، الفرع الأول سندرس فيه مدلول الحصانة الإجرائية والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى مميزات هذه الحصانة.

الفرع الأول: مدلول الحصانة البرلمانية الإجرائية:

الحصانة البرلمانية الإجرائية إنما هي تعنى عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية بحق عضو البرلمان في غير حالة التلبس أثناء اجتماع المجلس، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له هذا العضو، وبهذا المفهوم فالحصانة الإجرائية امتياز واستثناء يقدم إلى عضو البرلمان لحمايته من أية إجراءات قضائية قد يتم اتخاذها أثناء انعقاد دورة المجلس.²

* كما تعتبر هذه الضمانة تقييد في حرية النيابة العامة والمتضرر قصد تحريك الدعوى العمومية، في حالة اختيار المضرور أو المتضرر بالطريق الجزائي نتيجة ما لحق به من ضرر تسبب فيه عضو البرلمان وذلك إلا بصور تصريح من العضو أو بإذن من المجلس الذي ينتمي له هذا العضو.

وقد وردت الحصانة الإجرائية في الدساتير المختلفة للجزائر آخرها التعديل الدستوري الجزائري الحالي لسنة 2016 في المادة 127 وذلك بخطر اتخاذ إجراء جزائي ضد العضو إلا بشروط تتمثل في التنازل الصريح من العضو أو بإذن من المجلس الذي يشغله فهي بذلك ترمى للوقوف في وجه السلطة التشريعية.

التي دائما ما تسعى لتعطيل عمل هذا العضو من خلال اتخاذ إجراءات جزائية ضده باستعمال وزارة العدل، فالغاية من هذه الحصانة هي حماية عضو البرلمان من كل تهديد

1 - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 55

2 - مصطفى فؤاد الخصاصنة: المرجع السابق، ص 63

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

يمس بحريته فكان واجب أن يتحصن العضو من اتخاذ أي إجراء قضائي إلا بترخيص من السلطة التشريعية وهذا التكريس مبدأ الفصل بين السلطات.¹

وخلاصة القول إن الحصانة الإجرائية وفقا ما أسلفنا ذكره هي مبدأ عام واستثناء المبدأ العام هو إمكانية اتخاذ ضد عضو البرلمان إجراءات عقابية، لكن يوجب قبل ذلك الرجوع إلى هذا البرلمان لأخذ موافقته وإلا اعتبر كل إجراء أتخذ دون موافقته باطلا بطلانا مطلق. فالبرلمان هو السيد الذي يستأذن في أمر متابعة أحد أعضائه، وهي من النظام العام للعضو حق التمسك بها أمام جهات التحقيق والمحاكمة. ويجوز إثارة الدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعدم أخذ موافقة البرلمان ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى المحكمة أن تقضى بعدم قبولها من تلقاء نفسها.²

وإصطلاح الإجراءات الجزائية جاء يشكل عام فهو يشمل كافة الإجراءات الجنائية.³ أما استثناء ففقد نص التعديل الدستور لسنة 2016 في المادة 128 على تعطيل أعمال مبدأ الحصانة الإجرائية في حالة الجريمة المتلبس بها، ومرد ذلك أنه طالما أن الحكمة من تقرير الحصانة الاجرائية وهو حماية أعضاء البرلمان خطر الاتهامات المزورة أو الكيدية الملفقة قصدا في منعهم من مزاوله عملهم البرلمان فإن المنطق يقضي بزوال هذه الحصانة في حالة التلبس بالجريمة أين تنتهي شبهة الكيدية، والتلفيق بعضو البرلمان.

إذن مما سبق نرى أن الحصانة الإجرائية ترمي إلى منع السلطة التنفيذية من إدعاء حدوث جريمة تنسبها العضو البرلمان للقبض عليه أو من أجل اتخاذ إجراءات جزائية ضده قصد إبعاد عن حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون منها موقفا معارضا.

هذا وتجدر الملاحظة أن هذا النوع من الحصانة لا يمنع من مباشرة الدعاوى المدنية ضد عضو البرلمان بسبب ديونه.⁴

¹ - محمد أقيس، المرجع السابق، ص 57.

² - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 27.

³ - الإجراءات الجنائية: " كالأستجواب والاحضار والأمر بالتفتيش المنزل أو محاصرته أو الإبعاد أو الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية أو رقابة القضائية.

⁴ - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

الفرع الثاني: خصائص الحصانة الإجرائية:

مما سبق يتجلى لنا أن الحصانة الإجرائية تتميز بخصائص مغايرة للحصانة الموضوعية نلخصها فيما يلي:

- أن الحصانة البرلمانية الإجرائية متعلقة بالنظام العام:

- هي إذن قاعدة دستورية تعنى عدم تطبيق أي قانون عادي من شأنه مخالفة هذه القاعدة، وعليه فإن كل الإجراءات التي ترتكب مخالفة لهذه الحصانة تعتبر ملغية، أي أنه من غير الممكن أن يتم متابعة عضو من أعضاء البرلمان في خلال الفصل والقبض عليه في المسائل الجنائية إلا بعد إذن من الجهة التي ينتمي إليها، ما عدا حالة التلبس بالجريمة.

- وينتج من هذا التصريح (الإذن) السابق على الإجراءات يعتبر القاعدة الأساسية والضرورية لكل الإجراءات الصحيحة بعد ذلك.¹

- الحصانة الإجرائية محددة المدة:

فهي قاصرة على الفترة النيابية للعضو حيث تنتهي بانتهاء عضوية النائب، فهي لا تبقى الجريمة ولا المسؤولية وكذلك القضايا وإنما هي تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية التي قد تعطل عمل هذه المؤسسة الدستورية المتمثلة في السلطة التشريعية أو بدون موافقة البرلمان فهي باطلة.²

- الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوي الجنائية:

وبناء على هذا فالدعاوي المدنية تخرج من نطاق هذه الحصانة، فيمكن متابعة العضو البرلمان مدنيا أمام القضاء نتيجة إبرامه عقود مدنية أو وجود دين عليه استحق التسديد حتى ولو كان ذلك أثناء دورات الانعقاد، ودون الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو.³

1 - نفس المرجع، ص 27.

2 - على عبد محسن التويجري، المرجع السابق، ص 70.

3 - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

بات واضحاً أن الحصانة البرلمانية نوعان: حصانة لأعمال المجلس وحصانة مطلقة لأعضاء المجلس تمنع مؤاخذتهم عما يبدونه من الآراء أو الأفكار أثناء أدائهم لعملهم في المجلس أو في لجانه ولو تجاوزوا فيها حدود القانون، وهذه الحصانة بنوعها استثنائية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها.

ومن هذا المنطلق يمكن بصورة أساسية أن نجدد الاتجاهات التي ينبغي السير عليها بتحديد وبيان الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية، فهي استثنائية لأنها خالفت الدستور، فقد خالفت مبدأ المساواة الذي تضمنه الدستور، وهي سبب إباحة اتفق على تكييفها واختلف البعض الآخر مع هذا التكييف.

وكذلك سنتطرق إلى دراسة الآثار القانونية للحصانة البرلمانية وكذلك نطاق تطبيقها وإجراء رفعها.

وعليه سوف نتعرض إلى الفصل الثاني لجميع هذه الركائز الأساسية التي ينبغي التطرق لها بشيء من التفصيل عند الحديث عن الحصانة البرلمانية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية:

إذا كانت الحصانة بصفة عامة تمنح نظام قانوني امتيازي مرتبط بوضع اجتماعي، فهي تدلّ في القانون الدستوري بالخصوص على نظام جنائي استثنائي

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

خالص للسلطات المؤسسة.¹ وتهدف الحصانة إلى ضمان حماية ذات طبيعة قضائية وليس جنائية فقط، مقررة لصالح الهيئات الحاكمة بهدف عدم خضوعهم للمحاكم العادية من أجل حمايتهم من المتابعات الكيدية وغير المؤسسة، والتي يمكن أن تشكل عائقا في ممارستهم.

لاختصاصاتهم وعليه في إطار آليات الحماية المقررة، يقع الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المطبقة أمام القضاء. ومن ثم فإن هذا النظام الحمائي يتجلى في حماية وظيفية بحتة.

ويكمن الهدف المبتغي من إقرار الإجراء الحمائي في تحقيق استقلال السلطات المؤسسة، وخصوصا السلطة التشريعية من خلال حماية حرية التعبير واتخاذ القرارات للهيئات الحاكمة.

وتقضى الطبيعة الوظيفية للحصانة ارتباط الحماية المقررة بممارسة العهدة السياسية، مما يستوجب تحديد نطاق تطبيقها، وذلك من خلال معيارين يمكن

¹ -Si, d'une facing générale, l'immunité désigne un statut juridique prévilègie inhérent à une condition sociale, Elle renvoie plus spécifiquement en droit constitutionnel au statut pénal dérogatoire propre aux autotrités constituées, أنظر في هذا الصدد،

***Christophe Bonnette, recherche sur la nation d'immunité en droit constitutionnel français, thèse de doctorat, université de limoges ; 2002, p105.**

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

الاستناد عليهما في بحث في نطاق الحماية المقرر، الأول ضيق ومقيد بالأعمال المرتبطة بالوظيفة المشغولة، والثاني واسع يأخذ في حسبانته خصوصية الوظائف السياسية الممارسة من طرف الهيئات الحاكمة.¹

المطلب الأول: الطبيعة القضائية للحصانة البرلمانية:

ويقوم نظام حصانة السلطات المؤسسة، وخصوصا البرلمان، على إعفاء من قواعد القانون العام في المجال القضائي من خلال استثنائين، ينصب الأول على القواعد القانونية الموضوعية ويتعلق الثاني بالقواعد القانونية الإجرائية.

الفرع الأول: الإعفاء من القواعد القانونية الموضوعية (حصانة موضوعية).

ترتكز حماية السلطات المؤسسة في أول الأمر على إعفاء تطبيق القواعد الموضوعية للقانون من خلال زاويتين، تتعلق الأولى بالقواعد المحددة لاختصاص المحاكم العادية، والثانية خاصة بتطبيق القواعد القانونية (المعايير القانونية) لجملة من الأفعال المعاقبة قانونا.

البند الأول: الإعفاء من اختصاص القضاء الجنائي العادي المقرر لأعضاء المجالس البرلمانية

يعود إقرار وضع جنائي استثنائي *un statut pénal dérogatoire* لصالح السلطات العامة وخصوصا السلطة التشريعية في الأساس إلى متطلبين، يتمثل

¹ - محمد ناصر بوغزالة: الحصانة البرلمانية امتياز أو ضرورة، لممارسة الوظيفة مجلة الوسيط، العدد 09، 2012، وزارة العلاقة مع البرلمان، ص 150.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

الأول في حماية من يسهر على القيام بقضايا الأمة من المتابعات القضائية غير المؤسسة التي يمكن أن تشكل مصدر عرقلة في ممارستها لوظائفها، إضافة إلى ضرورة الإفلات من صرامة المحاكم العادية.

وهذا المتطلب الأخير معبر عنه من خلال مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية. وتقوم حماية الوظيفة البرلمانية على الإعفاء من اختصاص المحاكم العادية l'exonération de la compétence des juridiction ordinaires يتعلق الأمر بالأعمال الصادرة عن أعضاء البرلمان في ممارستها لوظائفهم¹. وإذا كانت عدم المسؤولية البرلمانية تشكل لدى الفقه الدستوري التقليدي إعفاء عام من القانون الجنائي بالنسبة لكل الأعمال الصادرة عن النواب وأعضاء المجلس الشيوخ في ممارسة هذه الوظائف². ومن ثم فهي تقوم على عدم الاختصاص المطلق للمحاكم العادية بنظر فحص الأعمال البرلمانية، تطبيقاً للعبارة القائلة أن، "منصة المقاضاة لن تكون عادلة إلا أمام الغرفة" أو "المنبر لا يتقاضى إلا أمام الغرفة". وعليه، فإن المجالس البرلمانية تتمتع باختصاص حصري في مواجهة أعضائها الأول حينما يتعلق الأمر بأعمال صادرة في نطاق دائرة اختصاصهم وبهذا المعنى، فإن عدم المسؤولية تقتضي الحديث عن زوال مسؤولية أعضاء البرلمان

¹ – La protection de la fonction parlementaire repose pour une part sur l'exonération de la compétence des juridictions ordinaires s'agissant des actes accomplis par les députés et sénateurs dans l'exercice de leurs fonctions, voir :

Christophe Bonnotte.op.cit, P105.

² – Si l'irresponsabilité parlementaire constitue pour la doctrine classique "une dispense générale de la loi pénale pour tous les actes que les sénateurs au le député accomplit dans l'exerice même de ses fonctions et peuvent contenir un débit faisant corps avec l'exerice de ces fonctions" elle repose également sur l'incompétence radicale des juridictions ordinaires à l'égard des actes parlementaires : voir également :

Christophe Bonnotte.op.cit, P105.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

وإذا كان أعضاء البرلمان محميون من كل المتابعات الجنائية والمدنية التي تمكن أن تكون محل دعوى أمام محاكم القانون العام، فإن ذلك يتعلق بالتصويت والآراء المعبر عنها في أدائهم لوظائفهم.

إن عدم المسؤولية البرلمانية التي هي شرط استقلال وحرية التعبير لأعضاء المجالس التشريعية، تترك مع ذلك حيزاً لتهديد بالجزاءات المرتبطة بطبيعة الأقوال والآراء المعبر عنها في جلسات الغرف، حيث يبقى أعضاء البرلمان تحت سلطة تهديد الجزاء التأديبي من طرف المجلس الذي ينتمي إليه. وعليه فمسؤولية أعضاء البرلمان بالنسبة للأعمال والآراء أو التصويت المتخذ في ممارسة الوظائف البرلمانية غير منتفية، وإنما هي قائمة تحت الشكل التأديبي والذي يعبر عن البعد الرمزي للحصانة من خلال تسليط الضوء على أحد سمات الحصانة وخاصيتها المتمثلة في الطبيعة المؤسساتية لها. وإلى جانب الإعفاء من القواعد القانونية الإجرائية (الاختصاص القضائي) يمنح التحليل الجنائي تفسيراً للحصانة، يتجلى من خلال إلغاء الركن الشرعي للجريمة، ويشكل دقيق، تشكل الحصانات الدستورية إعفاء من تطبيق قواعد التجريم والعقاب.

البند الثاني: الإعفاء من الخضوع لقواعد التجريم والعقاب:

إذا كانت الحصانة تتحلل على أنها إعفاء من تطبيق القواعد العامة للاختصاص بهدف استثناء الهيئات الحاكمة من صرامة المحاكم العادية، فإنها تقتضي كذلك إعفاء من تطبيق قواعد القانون لعدد من الأفعال المحددة والتي يمكن أن تشكل جريمة تؤدي إلى إعاقة الهيئات الحاكمة في ممارستها لاختصاصاتها ومن هذا المنطلق يقوم مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية، ذلك أن هذه الحصانة تتحلل إلى إعفاء كلي من تطبيق القانون الجنائي بالنسبة لكل الأعمال الصادرة عن النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في أدائهم لوظائفهم التي يمكن أن تتضمن جنحة تشكل

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

جزاء من ممارسة الوظائف المسندة¹. ويبدو ضروريا من أجل الحفاظ على حرية الكلام لأعضاء البرلمان داخل المجالس التشريعية، عدم خضوع أعضاء البرلمان لأحكام القانون الجنائي حينما يتعلق الأمر بالآراء المدلى بها والتصويت الصادر خلال ممارسة الوظائف البرلمانية.

ذلك أن استقلال أعضاء البرلمان سيكون منتقضا من الخشية أن يطال القانون الجنائي أعمالهم².

وعلى هذا الأساس، تتجلى عدم المسؤولية البرلمانية كشرط أساسي لاستقلال أعضاء البرلمان وضمان حرية التعبير والكلام لهم.

ويترتب عنها انعدام الركن الشرعي للجريمة، ومن ثم، فممارسة الوظيفة تجعل الفعل المكون للركن المادي للجريمة عملا مشروعاً.

ويبدو أن عدم المسؤولية البرلمانية تؤدي عمل الأفعال المبررة التي تقوم على وجود طرف ينزع عن عمل إرادي طابعه غير الشرعي مناقض للنظام الاجتماعي، وبدون وجود هذا السبب فإن الفعل يشكل جريمة، ولكن مع وجود هذا السبب يظهر العمل كممارسة لحق أو أداء لواجب. وكذلك، فإن مجال العمل المغطى

¹ – Christophe Bonnette, op.cit., 106.

² – وحول التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الموضوعية، وفي ذات السياق اعتبر جانب من الفقه الحصانة البرلمانية الموضوعية عبارة عن إعفاء من الخضوع للتشريع، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحصانة الموضوعية حدا يرد على الصفة الإلزامية لقانون العقوبات وبهذا فإن المتمتعين بها لا يخضعون للتشريع العقابي ولا يخاطبهم المشرع، فإذا ارتكب أحدهم فعلا يعد جريمة يكون قد ارتكبها من الناحية الواقعية ولكنه لم يرتكبها قانوناً. فالفعل الإجرامي منحقق من الناحية الواقعية والقانونية فإذا استثنى من نصوص التجريم تعذر وصفه بعدم المشروعية بالتالي عدم الصلاحية للمساهمة الجنائية. وأن الإعفاء من الخضوع للتشريع في شقيه التكليف والجزاء يجعل أقوال وأفعال أعضاء المجالس البرلمانية مشروعة كأصل عام. إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص36.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

بالحصانة يعد خارج نطاق القانون، ولا يمكن تكييف هذا العمل جنائياً، إنّه إزالة وحذف لمعيار السلوك.¹

وبناء على ذلك يجب عدم المسؤولية البرلمانية بالنسبة للجرائم الواردة في الآراء المدلي بها والتصويت الصادر عن أعضاء البرلمان تتجلى كممارسة واجب ملازم للالتزام والتكاليف البرلمانية. ومن ثم، فالحماية الممنوحة من خلال تطبيق الحصانة، تتجاوز ببساطة فكرة العمل المبرر، ذلك أن هذا الأخير يقتضي التحقق من الفعل الإجرامي لتحديد مدى اعتباره عملاً مبرراً بالنظر لسبب التبرير المقدم. في حين أن مجرد إثبات وجود عدم مسؤولية البرلمانية يستلزم الاعتراف بمشروعية العمل دون الحاجة للتحقق منه. فعدم المسؤولية البرلمانية تشكل حصانة موضوعية *une immunité de fond* مقررة بمقتضى الدستور باعتبارها حصانة مطلقة ومن النظام العام.²

ويعبر الإعفاء من تطبيق قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للأفعال المرتكبة، عن خاصية الديمومة المترتبة عن عدم المسؤولية البرلمانية والتي تعترض بشكل

¹ - بناء على هذا التحليل ذهب رأي آخر في الفقه الدستوري إلى تكييف الحصانة البرلمانية الموضوعية باعتبارها سبب من أسباب التبرير، مؤدى هذا الاتجاه أن الرأي الذي أبداه عضو البرلمان أثناء تأديته لوظيفته البرلمانية توافرت فيه العناصر اللازمة لانطباق الوصف الجرمي إلا أن تقرير الحصانة البرلمانية كحق لأعضاء المجالس للبرلمانية أزال عن الفعل صفته الجريمة وجعل منه فعلاً مباحاً ومبرراً لا يترتب على مرتكبه أية مسؤولية جنائية أو مدنية ويعتقد إبراهيم كامل الشوابكة أن اعتبار الحصانة البرلمانية الموضوعية سبب من أسباب التبرير هو الأكثر الآراء تعليلاً ذلك أن عضو البرلمان إنما يمارس حقاً من حقوقه في إبداء الرأي والتصويت ولا يعقل أن يمارس حقه ضمن حدوده المقررة قانوناً إنما هو سبب من أسباب التبرير والإباحة تزيل عن الفعل صفة الجريمة شريطة أن يكون استخدام هذه الحقوق ضمن حدودها وضوابطها دون أساءة أو تعد.

إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص38.

² - أحمد بومدين: الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق السياسية تلمسان، سنة 2015، ص134.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

مطلق ودائم رفع أي دعوى مدنية أو جنائية بسبب الآراء المعبر عنها والتصويت المتخذ والتصريحات أو الخطب المدلى بها، والمرتبطة بممارسة الوظيفة البرلمانية. وهو ما قضى به الدستور الجزائري صراحة في نص المادة 126 من تعديلات الدستور الحالي. وإلى جانب الحصانات الدستورية الموضوعية التي تمثل عدم المسؤولية البرلمانية مثالها الأوضح، يوجد نوع آخر من الحصانات المحيطة بالشخص، وبهذا المعنى فهي تستثنى مرتكب الجريمة من أي متابعة جنائية، حيث تشكل الحصانة قاعدة الزجر والعقاب وتقيم مانعا مؤقتا لمتابعة الجزائية، والتي يمكن تجاوزها.

وإذا كانت الحصانة الموضوعية تشكل استثناء من القواعد القانونية الموضوعية، فإن الحصانات الشخصية يظهر تطبيقها بشكل خصوصي باعتبارها استثناء يقع على القواعد القانونية الإجرائية.

الفرع الثاني: الإعفاء من تطبيق القواعد القانونية الإجرائية حصانة إجرائية

لا يثير التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية أي خلافات فقهية، فقد أجمع الفقهاء على أن هذه الحصانة *immunité de procédure* لا تعدو إلا أن تكون قيда إجرائيا ومانعا مؤقتا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان الذي تنتسب إليه جريمة من الجرائم المرتكبة خارج أداء العهدة البرلمانية. يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعان من الإعفاءات، تخضع الأولى للمتابعات القضائية المتخذة ضد الهيئات الحاكمة لإذن وترخيص الهيئة المنتمى إليها، وتوجب الثانية توقيف المتابعات المحركة سواء بناء على طلب من الهيئة التابع لها أو سواء بعمل يقطع الإجراءات ويعترض بذلك الإجراءات المتخذة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

البند الأول: إجراء الإذن بالمتابعات والإجراءات المقيدة والسالبة للحرية.

تمنح الحصانات البرلمانية، ومن خلال مبدأ الحصانة الإجرائية لأعضاء المجالس التشريعية توضيحا لإعفاء تطبيق القواعد القانونية الإجرائية الملازمة للمركز الجنائي للهيئات الحاكمة. حيث تقوم الحصانة الإجرائية بالحماية المؤقتة لعضو البرلمان من المتابعات المحركة بسبب الجرائم خارج ممارسة العهدة البرلمانية. ومن ثم فالحصانة الإجرائية ليست سوى تنظيم إجرائي لا يؤدي إلى إفلات المخطئ من تحمل نتائج أفعاله، وإنما يهدف فقط إلى تأجيل المتابعة وإلقاء القبض.¹

فقد هدف الإعلان عن الحصانة الإجرائية بمقتضى قرار الجمعية الوطنية الفرنسية في 26-27 جوان 1790 إلى ضمان الاستقلال والأمان الكامل لنواب الأمة في أدائهم لمهامهم، فلا يمكن من خلال متابعات كيدية وغير مؤسسة من طرف السلطة التنفيذية أو الأفراد أن تؤدي إلى حرمان النائب أو عضو مجلس الشيوخ من القيام بالأعمال البرلمانية أو عرقلتها من خلال تهريب وتخويف أعضاء الغرفتين.

وكانت الحصانة الإجرائية في فرنسا قبل المراجعة الدستورية في 4 أوت 1995 تحمي أعضاء البرلمان خلال دورات البرلمان من المتابعات القضائية وإجراءات التوقيف وإلقاء القبض، وكما يقول **E. Pierre** فقد يشكل الإذن بالمتابعة الصادر عن الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان القاعدة الضرورية و القانونية لكل متابعة موجهة ضد أعضاء البرلمان خلال الدورة البرلمانية، ويعد بالنتيجة كل إجراء متابعة يتخذ بدون هذا الإذن باطلا بطلانا مطلقا، والذي يمكن إثارته أمام

¹ - أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

الجهات القضائية المختصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى¹ بينما لا يتمتع أعضاء البرلمان خارج الدورات سوى من الحماية الإجراءات التوقيف وإلقاء القبض²، وتبنت المراجعة الدستورية لعام 1995 نظام الدورة الواحدة للبرلمان، وما ترتب عنه من توحيد الوضع الحمائي لعضو البرلمان، فقد أصبحت المتابعات القضائية حرة (إلغاء حصانة المتابعة)، ولم تعد الحصانة الإجرائية متعلقة سواء بإلقاء القبض، وكل الإجراءات المقيدة والسالبة للحرية (إبقاء حصانة إلقاء القبض). ويستفاد مما سبق، أن تحريك المتابعة الجنائية لعضو البرلمان (قبل مراجعة 1995) كانت خاضعة وجوبا لإذن المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان خلال دورات المجلس، ويمكن متابعة العضو خارج دورات المجلس دون الحاجة للإذن ما لم يطلب مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية إيقاف المتابعة القضائية.

وبنفس الشكل، فالإدانة الصادرة ضد عضو البرلمان تبعا للمتابعات المتخذة خارج الدورات يمكن تنفيذها ما لم تعترض الغرفة على ذلك.

وفي الجزائر، ربط المؤسس الدستوري الجزائري النطاق الزمني للحصانة الإجرائية بمدة العهدة البرلمانية المقطرة بخمس سنوات من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب وإلى غاية انتهاء العهدة بمعنى أن الحصانة البرلمانية تسري خلال الدورات البرلمانية وخارجها، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 136.

² - ربط المؤسس الدستوري الفرنسي النطاق الزمني لتمتع بالحصانة الإجرائية بمدة الدورة البرلمانية، حيث تتمتع النيابة العامة بحرية المتابعة خارج الدورات بمعنى خلال العطلة البرلمانية، وهو الموقف الذي ساد دساتير مصر قبل 1971، و في الجزائر، ربط المؤسس الدستوري الجزائري النطاق الزمني للحصانة الإجرائية بمدة العهدة البرلمانية المقطرة بخمس سنوات من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب وإلى غاية انتهاء العهدة، بمعنى أن الحصانة البرلمانية تسري خلال الدورات البرلمانية وخارجها، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على رفع الحصانة سواء كان خلال الدورة أو خارجها.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

بعد الحصول على رفع الحصانة سواء كان خلال الدورة أو خارجها.¹ كما قام التعديل لسنة 1995 بمحو الإجراء المتمثل في إحالة طلب رفع الحصانة على تصويت المجلس المعنى. حيث أصبح يتم حاليا تبليغ رئيس المجلس المعنى من طرف النيابة العامة لمحكمة الجench أو الجنايات بناء على طلبها الخاص أو طلب قاضي التحقيق وبعد الاعلان عن الطلب في جلسة علنية، يقوم رئيس المجلس المعنى بإحالة الملف إلى اللجنة المختصة ويعود القرار النهائي لمكتب المجلس المعنى الذي يعلن عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تقريرها، وتطبيقا لقرار المجلس الدستوري رقم 62 - 18 الصادر في 10 جويلية 1962 فإن مكتب المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان عليه أن يدرس الطلب في ضوء الطابع الجدي والنزبه لطلب إلقاء القبض وكل إجراء مقيد أو سالب للحرية المقدم له.²

البند الثاني: إيقاف المتابعات والتدابير المقيدة والسالبة للحرية.

يعتبر إجراء إيقاف المتابعات القضائية والتدابير المقيدة السالبة للحرية سلطة معترف بها تقليديا في النظام البرلماني لفائدة أعضاء البرلمان.³ وقد كان نطاق إجراء الإيقاف البرلماني لإلقاء القبض أو المتابعة الجزائية المحركة ضد عضو البرلمان، وذلك قبل المراجعة الدستورية 4 أوت 1995. وجاءت الصياغة الجديدة للمادة 26 من الدستور بتوسيع هذا الإجراء إلى جميع التدابير المقيدة والسالبة

¹ - محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 168.

² - Conseil constitutionnel, décision 62-18 DC du 10 Juillet 1962.L.Hamon Sirey.1963.Jur.P277.

Christophe Bonnette Op. Cit, P112.

³ - اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بسلطة الإيقاف البرلماني في حالة الجريمة الملتبس بها فقط، ونصت المادة 111 على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

للحرية التي يمكن أن تمس بحرية الذهاب والإياب للمنتخبين، والمتضمنة كذلك انتهاك لشروط ممارسة العهدة البرلمانية¹. وعليه، فالتدابير هي تلك التدابير التي يأمر بها قاضي التحقيق في حالة ما إذا كان الشخص سيكون محل عقوبة جنحية أو جنائية. واختلفت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حول طبيعة التدابير المقيدة والسالبة للحرية المعنية في المادة 26 فقرة الثالثة من الدستور.

وإذا كانت الجمعية الوطنية قد تبنت تفسيراً ضيقاً لمعنى التدابير المعنية بالحضر المقرر بمقتضى المادة 26 من الدستور الفرنسي وحصرتها في التدابير المتضمنة عرقلة حقيقية وفعلية لحرية الذهاب والإياب لعضو البرلمان. وقد تبني مجلس الشيوخ الفرنسي تفسيراً واسعاً وأعلن اختصاص النظر في كل التدابير الرقابة القضائية المقررة بمقتضى المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إن إجراء الإيقاف البرلماني *la suspension parlementaire* امتياز غير مألوف يسمح للنواب الإفلات من الطلبات القضائية والذي يشكل جوهر القانون العام للإجراءات الجنائية. ويشكل الإيقاف حماية تقليدية للوظيفة البرلمانية، فابنسبة للفقهاء التقليدي. هناك ظروف تجعل من حضور عضو البرلمان داخل المجلس أكثر أهمية من جريمة المتابع من أجلها كما يرونها أنه امتياز شخصي أكثر منه حماية المؤسسة لصالح المجالس نفسها. وكان إجراء الإيقاف البرلماني في إطار إجراءات محددة بدقة تهدف إلى استبعاد أي مغالاة برلمانية أو قضائية. ومن ثم، فإن فحص الطلب الخاص بالإيقاف لا يجب أن يؤدي بالمجلس للتدخل في

¹ - ربط المؤسس الدستوري الفرنسي قبل تعديل 1995 إجراء الإيقاف البرلمان بحالة المتابعات المحركة خارج الدورة، وعمد الدستور إلى منح هذه المكنة حتى يتسنى لأعضاء البرلمان مباشرة مهامهم خلال مدة الدورة البرلمانية. احمد بومدين المرجع السابق، ص 139

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

الإجراءات القضائية. ولها أن تأذن بالمتابعات حينما تقدر أن الطلب جدي بمعنى تتركز على وقائع تشكل جنائية أو جنحة منسوبة لعضو البرلمان.¹ و خلاصة القول أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطات المؤسسة وخصوصا السلطة التشريعية يمكن إحالتها إلى جملة من الإعفاءات التي تقع على القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المطبقة أمام محاكم القانون العام في القضايا المدنية والجنائية ومن ثم يفلت هؤلاء من الخضوع لصرامة المحاكم العادية بالإحالة إلى محكمة خاصة بالنظر إلى تشكياتها ومكانتها على مستوى تنظيم الدولة خصوصا بالنسبة لمسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية وتتجلى كذلك في الإفلات من تطبيق قواعد التجريم والعقاب في القانون العام. وتتم إقامة المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التشريعية وفق إجراءات خاصة مخالفة لقواعد القانون العام، فالتدابير المقيدة والسالبة الحرية يجب أن يأذن بها من طرف سلطة محددة هي البرلمان، إضافة إلى سلطة في طلب إيقاف المتابعة.

إن هذا التناقص بين مختلف نظم الإعفاء المقررة يمكن البحث في تبريرها من خلال الغاية والهدف المتبع في تنظيمها المتمثل في حماية وظيفة بالدرجة الأولى، وتهدف هذه الأحكام إلى إعفاء أعضاء السلطة التشريعية من المتابعات الكيدية وغير المؤسسة والتي يمكن أن تشكل مناورات سياسية.²

المطلب الثاني: الطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية:

تشكل الحصانة بصفة عامة امتياز ذو طابع وظيفي بالمعنى الذي يهدف إلى ضمان الحرية الأكبر لممارسي السلطة في أدائهم لاختصاصاتهم. فأساس

¹ - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 140.

² - نفس المرجع، ص 141

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

الحصانة الدستورية أساس وظيفي لا غير بحيث أن العامل المشترك في إقرار الحصانات الدستورية وتمكين المتمتعين بها من ممارسة الوظيفة بكل حرية دون ضغط من أي جهة، وهذه الحرية ضرورية جدا للاستقرار واستمرار أهم السلطات التي تقوم عليها الدولة.

ومن ثم، تمثل الحصانة نظام حماية أسمى ومطلق خاص بالسلطات المؤسسة بهدف ضمان الاستقلالية والذاتية في مواجهة باقي السلطات السياسية في الدولة. وبهذا المعنى فهي تكون امتياز بالمعنى الاشتقاقي والتاريخي للقانون خاص يطبق على شخص بالنظر إلى مركزه ووظائفه. ومن جهة أخرى، فإن الطبيعة الوظيفية للحصانة تدفع لرسم حدودها ونطاق تطبيقها باعتبارها مقررة بهدف الحفاظ على استقلال وذاتية الهيئات الحاكمة في ممارسة وظائفها.

وعليه، فالحصانة لا يمكن أن تمتد إلا لما هو ضروري من الأعمال للحفاظ على الممارسة الحرة للوظيفة، الإشكالية تكمن في تحديد نطاق الأعمال المشمولة بالحصانة.¹

الفرع الأول: الوظيفة محل وموضوع لنظام الحماية المقررة:

¹ - وفي هذا السياق يقول محمد ناصر بوغزالة، بعد التطورات التي حصلت من ناحية الفقهية، والتي انعكست على التشريعات التي أكدت على الحصانة البرلمانية و في مقدمتها الدساتير التي اعترفت أغلبها بأن الحصانة طابع وظيفي، بحيث بأنها تقررت للوظيفة ولم تنقرر للنائب في حد ذاته، لهذا ذهب البعض لوصف هذه الحصانة بأنها ليست في أي من انظمة، أو الدساتير التي تضمنتها امتياز لعضو البرلمان أو عضو السلطة التشريعية، ضمانا للهيئة التشريعية نفسها في مجموعها باعتبارها ممثلة للشعب، لتحقيق استقلالها، ولضمان حرية العضو في القيام بواجبه داخل المجلس الذي يتمتع بعضويته وهو في مأمن من كيد خصومه السياسيين، وتعسق السلطة التنفيذية، وعلى هذا فإن الحصانة البرلمانية التي تضمنتها الدساتير أو القوانين الأساسية لتحقيق هذه المسألة العامة البالغة الأهمية، وليست مقررة لمصلحة النائب الشخصية ومن ثم لا يمكنه التنازل عنها بأي حال من الأحوال، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص154.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

يسعى تنظيم الدستور لنظام قانوني غير مألوف لصالح السلطات السياسية في الدولة وخصوصيا السلطة التشريعية، إلى ضمان الحرية التي تتطلبها قيادة قضايا الأمة، وتمثل الحصانة قاعدة من النظام الأعلى والمطلق *une règle d'ordre supérieur et absolu* وتجاهلها يشكل اعتداء وانتهاك للمصلحة العامة.

البند الأول: الحصانة ضمانا استقلالية وذاتية الهيئات الحاكمة:

يهدف إقرار نظام حمائي خاص يهدف إلى الإفلات من المتابعات الكيدية والمضايقة لممارسة السلطة السياسية داخل التنظيم المؤسسي في الدولة، وبالأساس لمواجهة الضغوط السياسية تتم حماية الهيئات الحاكمة وخصوصا البرلمان بهدف السماح ممارسة وظائفهم دون خشية. ومن هذا المنظور، فإن الحصانة تسعى بالأساس للحفاظ على الدفاع عن حرية التعبير والقرار للسلطات السياسية في الدولة. فبدون ضمانات جنائية خاصة سيكون المكلفون بالمهام النيابية عرضة دوما للإطراب نتيجة خشية اتهامهم بسبب وظائفهم¹.

وإضافة إلى ذلك فإن تنظيم وضع قضائي خاص يجد مبرره في الحماية الوظيفية السياسية المشغولة من خلال حماية الأشخاص الممارسين لها، وذلك من أجل حماية أداء هذه الوظيفة في مواجهة كل عوامل الاضطراب التي يمكن أن تشكل عرقلة في قيادة قضايا الأمة. وإذا كانت الحصانة البرلمانية الواقعة على الجمعية الوطنية.

فقد وجدت في حماية الوظيفة البرلمانية دعمها وسندها النظري ذلك أن الحصانة البرلمانية تهدف للسماح لأعضاء البرلمان في أداء وظائفهم بكل حرية

¹ - أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 143.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

واستقلالية وذلك بواسطة حماية خاصة مقررة لكل عضو من أعضاءه¹، بضمان الحماية من الدعاوي القضائية المقامة من طرف الحكومة أو الأفراد. حيث تغطي عدم المسؤولية البرلمانية الأعمال والآراء المعبر عنها والتصويت المدلى به من طرف عضو البرلمان في ممارسة لمهامه وبالخصوص قول عضو البرلمان ما يعتقد نافعاً دون أن يكون مشلولاً من خشية المتابعات القضائية المحركة من طرف الحكومة أو الأفراد.

وتستشف أهمية حرية التعبير واتخاذ القرار لسلطة التشريعية من خلال الخاصية المطلقة لعدم المسؤولية البرلمانية بالنسبة لكل الأعمال المؤداة في إطار ممارسة الوظائف البرلمانية، ذلك أن عضو البرلمان معفى من تطبيق القانون الجنائي بصفة دائمة ويرى C.Schmit بأن عدم المسؤولية البرلمانية تجد مبرر وجودها في الفكرة التي ترى النائب رجل فوق نزاعات المصالح.

ومستقل وغير مصلي، مثقف يحتاج إلى هذه الحصانة حتى يتمكن من المناقشة بكل حرية وجدارة. وان ضمان حريته في الكلام تقتضي أن يتكلم حقيقة بكل صدق بالنظر إلى مركزه الشخصي المستقل من كل انقياد أو تبعية أو من تأثير من طبيعته المساس بحريته.²

وتساءل G.Soulier ما فائدة أن يكون النائب حراً بالكامل في خطبه وتصويته ما دام مهدداً يخشى المتابعات، والأخطر من ذلك أن يتم منعه من المناقشة والتصويت بواسطة هذه المتابعات.

¹ - أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 143.

² - نفس المرجع، ص 144.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

وخلاصة القول: أن ما دام الحصانة تقرر نظام قانوني غير مألوف مقرر لصالح أعضاء السلطة التشريعية والذي من خلاله تهدف لحماية الوظيفة البرلمانية، فإنها تشكل بالأساس حماية مقررة لصالح مؤسسة من المؤسسات الدستورية للدولة.

البند الثاني: الحصانة ضمانة السير الحسن لعمل مؤسسات الدولة:

إن الحصانة الدستورية تقرر لضمان استقلال المؤسسات الدستورية نفسها، وبهذا المعنى فإنها تشكل قاعدة التنظيم الحسن لمؤسسات الدولة، وهذه الصفة يفسر من خلالها اعتبار الحصانة قاعدة موضوعية من النظام الأعلى مقررة للمصلحة الوطنية.

أولاً: الحصانة قاعدة النظام الدستوري:

تعد الحصانة نظام قانوني مقرر بمقتضى الدستور لصالح السلطات السياسية في الدول. وهي بذلك ترجع إلى الفصل بين الشخص والوظيفة، وتشير إلى تطابق الحماية المقررة مع القانون النافذ في الدولة. ومن ثم هناك نتيجتان ترتبطان بالوجه المؤسساتي للحصانة، تتمثلان في تجلّي الحصانة كمبدأ قانوني ذو طابع موضوعي وقاعدة من النظام العام.¹

ثانياً: الحصانة قاعدة التنظيم الحسن لمؤسسات الدولة:

تشمل الحصانة نظام محافظة أقيم لصالح المؤسسات السياسية للدولة بهدف ضمان السير الحسن للسلطات المؤسسة، من خلال إفلاتهم من كل أنواع الضغط السياسي. ويتجلى التطبيق الواضح لهذا المبدأ في الحصانات البرلمانية ويرى E.Pierre أن الحصانة الإجرائية التي تغطي أعضاء الغرف ليست امتياز أنشئ

¹ - أحمد بومدين المرجع السابق، ص146.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

لصالح فئة من الأفراد إنما تدبير من النظام العام تقرر من أجل وضع السلطة التشريعية بعيدا عن اعتداءات السلطة التنفيذية ففي الخلافات السياسية الكبرى تعتمد الحكومة المهددة إلى استمالة القضاء لصالح الدفاع عنها، وعليه من الضروري أن ممارسة العهدة الممنوحة من طرف الأمة لا يمكن إيقافها أو تعليقها بدون قرار صادر من طرف نواب الأمة.¹

وعليه، فالامتياز المقرر بمقتضى الحصانة الإجرائية تبرز أهمية في ضرورة ضمان استقلالية البرلمان الذي لن يكون في أمان إلا بشرط ان يتم اعفاء أعضائه وافلاتهم من أي نوع من أنواع تشويش الحكومة المالكة للدعوى العمومية التي يمكنها تحريكها ضدهم، أو بإزعاج من طرف الأفراد عن طريق الإدعاء المباشر.

الفرع الثاني: أساس تحديد نطاق نظام الحصانة البرلمانية:

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مفهومين للحصانة بالنظر إلى نطاق الحصانة المقررة، الأول ضيق يرى أن نطاق الحصانة يرتبط بالوظيفة السياسية، فالحصانة لا يمكن أن تمتد للأعمال الخارجة عن الوظيفة والأعمال الخاصة. والثاني مفهوم

¹– E. Pierre relève ainsi que l'inviolabilité qui couvre les membres des chambres n'est pas un privilège créé au projet d'une catégorie d'individu, c'est une mesure d'ordre public décrétée pour mettre le pouvoir législatif au-dessus des atteints du pouvoir exécutif.

Dans les grands conflits politiques un gouvernement menacé pourrait être amené de la justice au profit de sa défense ou des ses rancunes, il importe que l'exercice du mandat conféré par le pays ne puisse être suspendu sans décision formelle des représentants du pays.

E. Pierre traité de droit politique, électoral et parlementaire. Paris. Librairie-imprimerie réunies. 1893.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

واسع يأخذ بعين الاعتبار الغاية المخصصة للحصانة استنادا على المفهوم الواسع للوظيفة السياسية.

واستند المفهوم الضيق للحصانة البرلمانية على معيار مدى ارتباط الأعمال أو انفصالها عن الوظيفة البرلمانية لتحديد نطاق نظام عمل الحصانة البرلمانية، ووحدها الأعمال المحمية بعدم المسؤولية البرلمانية الأعمال التي تفترض وجود ارتباط بممارسة العهدة البرلمانية والتي لا يمكن لغير عضو البرلمان أدائها. وبالتالي فإن عدم المسؤولية البرلمانية أعمى كل أعمال الوظيفة البرلمانية من تدخلات وتصويت في الجلسات العامة وداخل اللجان، واقتراحات القوانين وتعديلاتها، إضافة إلى التقارير والآراء، والأسئلة البرلمانية. وقد كان للقضاء الفرنسي مناسبة لتحديد نطاق عدم المسؤولية البرلمانية، فقد اعتبرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أن الأعمال الواردة ضمن إطار الوظائف البرلمانية بمقتضى المادة 26 من دستور 1958 هي تلك المنصوص عليها في الفصل الرابع الخاص بالبرلمان والفصل الخامس الخاص بعلاقة الحكومة بالبرلمان في الدستور. واعتمد المجلس الدستوري الفرنسي على معيار ارتباط للعمل أو انفصاله عن الوظيفة البرلمانية لتحديد نطاق الحصانة البرلمانية في قراره رقم 262 الصادر في 7 نوفمبر 1989 بمناسبة رقابته لدستورية قانون أقره البرلمان في 11 أكتوبر 1989 تضمن مادة واحدة جاء فيها: " لا يمكن أن يكون محل دعوى تقرير عضو برلمان مؤدى لصالح مهمة عهدت بها الحكومة له تطبيقا للمادة 144 من القانون الإنتاجي " ¹

¹ -Conseil constitutionnel décision n°89-262 DC du 7 Novembre 1989, loi relative à l'immunité parlementaire.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

بينما يذهب المفهوم الواسع في تحديد نطاق الحصانة البرلمانية إلى القول إن الوظيفة البرلمانية لن تعد محصورة في الأعمال المبنية في الفصل الرابع والخامس من الدستور، ذلك أن الوظيفة البرلمانية لا يمكن اختزالها في الوظيفة التشريعية. فالأعمال المندرجة ضمن إطار الوظائف البرلمانية يمكن أن تكون إلى جانب طبيعتها التشريعية، أعمال دستورية أو تنظيمية ذلك أن أعضاء البرلمان يشاركون في إدارة المجالس وأعمال الدراسات والإعلام وبالإجمال، فالوظائف البرلمانية الحديثة لم تعد محصورة في الحضور إلى الجلسات البرلمانية التي لا تأخذ سوى وقت قليل. وحين يؤدي مهامه على الدوام خارج البرلمان. وثانيهما يمكن في النصوص الناظمة لعدم المسؤولية البرلمانية التي تستعمل عبارة "الوظائف البرلمانية" بصيغة الجمع، وكما يذكر T.S.Renoux تدعو هذه المعطيات الوظائف البرلمانية مجموعة الوظائف المرجع ممارستها من طرف عضو البرلمان متطابقة مع نظامه القانوني.

وخلاصة القول، أن الحصانة البرلمانية تركز على الطبيعة القضائية للحصانة المقررة إلى جانب الطبيعة الوظيفية التي تشكل محل وأساس الحصانة البرلمانية. وبعض النظر عن نوع الإعفاء المقرر. فإن الحصانات الدستورية بصفة عامة والحصانة البرلمانية بصفة خاصة لا تشكل امتيازات شخصية وإنما حماية وظيفية تهدف قبل كل شيء للمحافظة على الوظيفة الممارسة من طرف الهيئات الحاكمة في النظام الدستوري وعليه فإن خاصية النظام العام تبين أن الحصانات تشكل قواعد من النظام الأعلى خاصة بالتنظيم المؤسساتي للدولة

L'article unique de la loi du 7 Novembre 1989 "ne donnera lieu à aucune action le rapport d'un parlementaire établi pour rendre compte d'une mission confiée par le gouvernement en application de l'article Lo 144 du code électoral".

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

وبالتالي فهي ليست حقا شخصيا لأعضاء السلطة التشريعية وإنما حالة موضوعية.¹

المبحث الثاني: الآثار القانونية للحصانة البرلمانية

رأينا في مضي أن الحصانة الموضوعية هي إعفاء كان عن المسؤولية عما بدر من العضو البرلماني من أفكار وأراء وأقوال وهي حصانة دائمة وأبدية، بمعنى أنه لا يسأل عليها لا مدينا ولا جزائيا سواء كان يتمتع بالعضوية البرلمانية أو بعد انتهاء العضوية من يوم فوزه بمقعد في البرلمان أو تعيينه إلى غاية انتهاء هذه العضوية، فهي شاملة للأقوال والآراء حتى وإن حملت في طياتها سب وشتم وقذف يعاقب عليها القانون.

وقد اختلفت التشريعات المختلفة لدول العالم في مجال إطلاقها وتقييدها²، فمنها من جعلها مطلقة تماما وحررة كالتشريع الجزائري في مادته التاسعة من التعديل الدستوري لعام 1996 وكذلك التشريع الفرنسي والمصري.

حيث اعتبروا أن العضو البرلماني بعيد تماما عن أي مناعة قضائية عما صدر وبدر منه بشرط ارتباط هذه التصريحات والأقوال بعمله البرلماني.

وعلى العكس من هذه التشريعات، نجد تشريعات جعلت من الحصانة الموضوعية مقيدة بعدم شموليتها لكل ما يصدر عن العضو. حيث أخرجت من دائرة الحصانة الجرائم السب والقذف مثل الدستور اليمني والقطري.

¹ - أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 151.

² - عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

كذلك التشريع المغربي عندما أخرج مجال الحصانة البرلمانية الأقوال التي فيها مجادلة في النظام الملكي وكذل الأقوال التي فيها مساس بالدين الإسلامي والإخلال بالاحترام الواجب أمام الملك.¹

إلا أن جميع دساتير العالم فرضت بعض العقوبات والجزاءات خوفا منها على استعمال العضو لهذه الضمانات لاستغلالها لأغراضه الشخصية والانتقام من خصومه بتسليطه وابل من الشتائم والقذف، مستغلا في ذلك عدم امتلاك خصومة وسيلة قانونية تحميهم منه أو ترد لهم اعتبارهم، فمراعاة لهذه الاحتمالات والتصورات التي قد تحدث، قرر معظم الدساتير جزاءات تأديبية تتجلى في الأنظمة الداخلية للمجالس التابعة لها.

عن كل الأفعال المرتكبة والأخطاء التي تحدث من طرق العضو أثناء قيامه بمهامه سواء داخل الجلسات أو خلال الدورات العادية منها والطارئة بالإضافة إلى أعمال اللجان.²

ولذا سنحاول إبراز أهم الجزاءات والعقوبات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري.³

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريعات المقارنة

¹ - راجع يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 48.

² - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 64

³ - نفس المرجع، ص 65.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

بعد دراسة مفهوم الحصانة البرلمانية، ثم دراسة تطورها وأنواعها وبعد تكييف طبيعتها القانونية لا بد من التعرض لمرحلة أخرى من مراحل الحصانة البرلمانية لا بد من تلك المرحلة المتضمنة للأثار المترتبة على الحصانة أو بمعنى آخر الجزاءات المقررة في التشريع المقارن أو الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في فرنسا:

من خلال المادة 70 من الفصل الرابع عشر للنظام الداخلي للجمعية الوطنية نجد العقوبات والجزاءات المقرر في التشريع الفرنسي حيث وردت المادة 70 علة النحو الآتي

Les peines disciplinaires applicables aux membres de l'assemblée sont :

- 1-le rappel à l'ordre
- 2-le rappel à l'ordre avec inscription au procès-verbal.
- 3-la censure
- 4-la censure avec exécution temporaire"

وبذلك فالجزاءات المطبقة هي التذكير بالنظام، التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كذلك نجد اللوم والوم مع الإبعاد المؤقت للعضو. وقد خصت المادة 71 من النظام حق تنبيه العضو بالالتزام بالنظام وله السلطة في تقدير ما يجب اتخاذه قبل العضو.

وإذا أصر على ذلك سوف يحرم بقوة القانون مع ربع التعويضات في محضر الجلسة أما اللوم مع الإبعاد فيتخذ ضد جرائم العنف في الجلسة ومن وجه له اللوم مرتين أو من ارتكب جريمة الإهانة ضد المجلس أو رئيسه أو حرض أو قام بتهديد يمس رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وقد يصل الإبعاد

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

إلى ثلاثين يوم حسب المادة 77 من النظام الداخلي للجمعية مكتب المجلس الذي يستمع إلى العضو المعنى ومن تم يقرر وفي حالة إصدار القرار وقد تصل درجة العقوبة حرما العضو من التعويضات لمدة 6 أشهر حسب المادة المذكورة سلفا.¹

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في انجلترا:

نجد العقوبات المقررة ضد العضو كما يلي:

البند الأول: الطرد من المجلس

يتم ذلك بإصدار قانون بمقتضاه أن العضو غير جدير بالتمثيل في البرلمان وغير أهل للعضوية البرلمان، ومن ثم يصبح العضو غير موجود في التمثيل البرلماني ويمكنه أن يترشح مرة أخرى ولا يمكن للمجلس منع ذلك ولكن يمكن للمجلس أن يمنع العضو المنتخب مرة أخرى دخول وحضور الجلسات.²

البند الثاني: حبس العضو

كما يمكن للمجلس حبس العضو الذي تمادى وتجاوز حدود الكلمة وذلك عن طريق إصدار قرار بالحبس ويتم اقتياده إلى برج الساعة من طرف رئيس الحرس البرلماني الذي له حق استعمال القوة الجبرية ضده وللمجلس تحديد المدة التي يمكن أن يقضيها العضو في الحبس دون أن تتجاوز مدة الدورة النيابية لكن للعضو حق طلب للإخراج بموجب إجراءات تحرير البدن. كما يمكن للمجلس إعادة استصدار أمر حبس العضو مرة أخرى.

¹ - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص52.

² - أقيس محمد، المرجع السابق، ص66.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

ويتم تطبيق هذا الإجراء أمام لجنة النظام، الذي يؤخذ إليها تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني والتي تسمع أقوال العضو ويوقع عليه الجزاء الذي قد يبلغ له وهو في مجلسه قاعة الجلسة. وهذه الصورة هي الأخف مقارنة بسابقتها¹.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري

تضمنت الأنظمة الداخلية للمجلسين الشعبي الوطني ومجلس الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 84 إلى المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفرع الأول: مضمون الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري

حيث جاءت المادة 15 بقولها "الإجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها اتجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني هي:

- التذكير بالنظام

- التنبيه

- سحب الكلمة

- المنع من تناول الكلمة"

كما وردت المادة 85 من مجلس امة على ما يلي: "التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس امة أو رئيس الجلسة، لكل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام، كما يمكن ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه

¹ - يحيياوي فاتح، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

إليه التنبيه، كما يمكن أن تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة¹ الوطني هي نفسها المقررة في مجلس الأمة. ومن هاتين المادتين نستنتج الجزاءات التالية:

البند الأول: التذكير بالنظام

من بين الجزاءات التي يمكن اتخاذها قبل العضو التذكير بالنظام، مما يبديه العضو من تصرفات من شأنها أن تشوش على تركيز الحاضرين وتشتت انتباههم. وذلك أثناء الجلسات والدورات العادية أو الطارئة ومن بين هذه السلوكيات أخذ الكلمة دون استئذان الرئيس، وإذا أصر على فعله يذكر بالنظام قبل اتخاذ إجراءات أخرى.

البند الثاني: التنبيه

هو أكبر درجة من التذكير بالنظام، نظرا الحجم الخطأ والسلوك المرتكب من طرف العضو البرلماني، وذلك عند إصرار العضو على فعله وبقائه في تعنته، يتخذ رئيس المجلس أو نائبه بتنبيه العضو وإلا تعرض للإجراء الثالث والأكثر صرامة من الإجراءات السابقة.²

البند الثالث: المنع من تناول الكلمة:

يتم إخاذ هذا الإجراء عند تلقي العضو ثلاثة تنبيهات في موضوع واحد أو عند استعماله العنف في إطار الجلسات وعند مشاركة في تظاهرة تفسد بشكل خطير النظام، الهدوء داخل القاعة، كما يتم اتخاذه عندما يقوم العضو باستقرار أو تهديد زميل أو زملاء له، فإنه يتعرض للمنع من تناول الكلمة تصل إلى ثلاثة أيام

¹ - الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 1997، العدد 14 سنة 1998، العدد 46، سنة 2000 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 2000 المتضمنة النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

خلال تلك الدورة. وعند انتهاء المدة المقررة ولم يرجع العضو عن فعله نتمدد المدة إلا أن تصل إلى ستة أيام. هذا ما ورد في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.¹ يتم اقتراحه من رئيس المجلس أو من رئيس الجلسة بعد الاستماع للعضو وهذا عملا بالمادة 19 من نظام المجلس الشعبي الوطني والمادة 88 من نظام مجلس الأمة.²

الفرع الثاني: تقدير الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري:

من خلال سردنا لأهم الجزاءات المقررة في تشريعنا ضد عضو البرلمان فلا نجدتها تتلاءم وحجم درجة الجرائم التي قد يقوم بها العضو من كلام قبيح قد يصل إلى جد السب والقذف والتي هي معاقب عليها قانونا فكيف للعضو أن يهاب هذه الجزاءات وهي لا تعدوا أن تصل إلى حد المنع من تناول الكلمة، فهل هذا منطقي ومناسب لحجم وجسامة الجرائم التي تصدر عن العضو فبالنسبة لي شخصا هي مجرد توبيخات أن صح القول وليس جزاءات أو عقوبات كما سميت، وذلك من غير المعقول أن يضع المؤسس الدستوري أو السلطة التشريعية نفسها عقوبات قد تسلط عليها مستقبلا وهي التي وضعتها أصلا لذلك حرصت فقط على وضع نصوص لا معنى لها بالنظر لقيمتها.

ولهذا نرجو النظر في هذه النصوص ولا يمكننا أن نقول عليها عقوبات كما رينا في التشريع الإنجليزي الذي يعتبر الأكثر صرامة في كل التشريعات. وهذا لإرساء فكرة الديمقراطية والشفافية والمساواة.¹

¹ - عثمان دشيثة، المرجع السابق، ص 48.

² - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية وإجراء رفعها.

تستلزم ممارسة المهمة التشريعية أن يتمتع عضو البرلمان بكل حرية وأن شعر بالطمأنينة في أداء هذه المهمة وذلك عند إدلائه بكل ما يجول في خاطره وكل ما في وسعه، قصد إظهار الحقيقة وإبصار كل الانشغالات والمشاكل المتعلقة بناخبيهم الذين وضعوا فيه الثقة.

وتتجلى هذه الحرية والطمأنينة في عدم مساءلة هؤلاء الأعضاء عن كل ما يصدر منهم من أقوال وأفكار وأراء من شأنها أن تساعد في أداء الوظيفة النيابية، حتى وإن كانت تحمل هذه الأقوال سب وقذف وإهانة وهذا في سبيل المصلحة الوظيفية والتي يعبر عنها بالحصانة الموضوعية.²

كما يجب أن يصرح العضو في اتخاذ أي إجراء ضده جراء ارتكابه فعل مجرم قانونا لكنه متعلق بعمله البرلماني وهذا فيه للمسؤولية وليس إعفاء نهائي، وهذا ما يطلق عليه بالحصانة الإجرائية.

ولكن السؤال المطروح ما هي المواضيع التي تشمل هذين النوعين للحصانة؟ وعلى من تخص؟ وما هي المدة التي هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب الأول مجال تطبيق الحصانة البرلمانية.

1 - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 69.

2 - عبد الإله بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب مجلة الفكر البرلماني، العدد 11 لسنة 2006، ص 164.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

في حال ارتكاب العضو جريمة متلبس بها، ما هي الإجراءات الواجب إتباعها ضد هذا العضو قصد نزع الحصانة عنه ومسائلته قضائيا هذا ما نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجال تطبيق الحصانة البرلمانية

يشمل مجال تطبيق الحصانة البرلمانية بالنظر إلى الأشخاص المعنيين والتي تشملهم هذه الضمانة إلى جانب مضمون هذه الحصانة زد على ذلك المدة الزمنية التي تحميها هذه الآلية.

ولهذا خصصنا فرعين كل واحد على حدا فالأول مخصص للنوع الأول للحصانة وهي الحصانة الموضوعية والثاني للحصانة الإجرائية.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية:

جاء هذا النوع من الحصانة البرلمانية كما أسفنا الذكر من خلال المادة 126 من الدستور الجزائري بقولها " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه م آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

من خلال استقراءنا لنص المادة نستخلص أم المؤسس الدستوري حدد نطاق تطبيق هذه الحصانة من عدة جوانب هي الأشخاص الذين تشملهم الحصانة من حيث المواضيع التي تشملها ومن المكان والزمان المعنى بها.

البند الأول: نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص:

من خلال نص المادة 126 من الدستور نجد أن مبدأ عدم المسؤولية عن الأفكار والآراء والتصريحات يشمل جميع أعضاء البرلمان سواء كانوا منتخبين أو معينين دون سواهم أي دون أن يمتد إلى الموظفين التابعين للبرلمان أو الوزراء الذين قد يستدعيهم البرلمان لأخذ شهادتهم أو مشورتهم في بعض المشاكل.¹ وهذا بقول المؤسسة الدستورية الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة فقط سواء منتخبين أو معينين".

فبعد انتخاب الجزء من الأعضاء والجزء الآخر يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية والإجراءات المتخذة في ذلك طبقا للمادة 118 من الدستور، يصبح هؤلاء الأعضاء متمتعين بالحصانة البرلمانية، وهنا نجد الحصانة البرلمانية امتياز شخص قاصر على شخص عضو البرلمان سواء كان معين أو منتخب، وبذلك لا يجوز التنازل عن هذا الامتياز وكما لا يجوز أن يمتد لغيره، فهو مقرر للمصلحة العامة وبذلك فهو من النظام العام فقواعده آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفة ذلك وكل اتفاق مخالف لهذه القاعدة يعتبر باطلا.²

ونجد أن هذا المبدأ مكرس في جميع الدساتير العالمية وهذا ما نجده في الدستور الفرنسي، حيث نجد الحصانة الموضوعية لجميع أعضاء البرلمان الفرنسي سواء كان عضو المجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية ولا تمتد إلى

¹ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص73.

² - عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص28.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

المواطنين أو الخدم أو الصحفيين في المجلس أو الوزراء غير النواب أو مندوبي الحكومة.¹

وهذا ما نجده أيضا في الدستور المصري حيث يشمل هذا المبدأ أعضاء البرلمان المصري سواء المنتخبين منه أو المعينين، ولا يستقذ منها الوزراء غير الأعضاء ولا المواطنين أو الصحفيين لدى البرلمان.

البند الثاني: من حيث نطاق المكان والزمان

أولا: من حيث نطاق الزمن:

بالرجوع إلى نص المادة 126 من دستور 1996 فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية نجدها معترف بها لأعضاء البرلمان باختلاف أنواعهم سواء كانوا معينين أو منتخبين، وذلك طوال مدة نيابتهم، ولا يمكن متابعتهم أو تتخذ ضدهم إجراءات التوقيف، أو تباشر ضدهم أية دعوى جزائية كانت أو مدينة، أو يمارس ضدهم أي شكل من أشكال الضغط نتيجة ما صدر عنهم من رأي، أو تصويت وكلام أثناء ممارستهم لأعمالهم البرلمانية، وهذا الخطر يمتد حتى بعد نهاية عهدتهم البرلمانية، فهو خطر أبدى ضد كل أشكال المتابعة القضائية، فلا يمكن أن نتصور بعد نهاية العهدة النيابية أن تحرك ضد شخص النائب جريمة القذف أو السب مثلا صدرت منه أثناء ممارسة عهده النيابية، وبخصوص مهامه النيابية، ذلك أن هذا الفعل وإن كان يشكل جريمة في مفهوم القانوني الجنائي، إلا

¹ - أقيس محمد، المرجع السابق، ص71.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

أنه لا بعد كذلك أن صدر عن شخص النائب بسبب ممارسته لمهامه النيابية، طالما هو محمي بميزة الحصانة البرلمانية.

ولكن وأن كان نص المادة 126 من الدستور ينص على امتداد الحصانة وشمولها مدة العهدة البرلمانية، إلا أنه لم يشر، ولم يحدد بداية سريانها هل هي من تاريخ إعلان النتائج، أم من تاريخ إثبات العضوية طبقاً للنص المادة 121 من الدستور، والمادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 02/29 واستقراء النظام الداخلي لكل مجلس من مجالس البرلمان، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ إعلان فوزه في الانتخابات دون أن يتوقف ذلك على وجوب إثبات عضويته، وهو ما يستشف من نص المادة الثالثة من الفصل الثاني من النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الثالثة.¹

والمادة الرابعة الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، عندما نجدها تنص في فقرتها الثانية على " لا توقف عملية اثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة" ولما كانت الحصانة البرلمانية من الامتيازات التي يتمتع بها عضو البرلمان، فإنه يستفيد من أحكامها بمجرد انتخابه.²

والسؤال أو الإشكال الذي يطرح هنا، ما حكم التصرفات أو الكلام الصادر عن عضو البرلمان، -والذي يعد جريمة في نظر قانون العقوبات في حال صدر عن شخص عادي-، فيما لو أن هذا العضو لم تثبت عضوية البرلمانية؟
خلال دراستنا لم نجد اجتهاد للمجلس الدستوري الجزائري عن هذه النقطة.

¹ - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999، ص7.

² - نفس المرجع، ص11.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

ثانيا: من حيث نطاق المكان

إن عدم مسؤولية عضو البرلمان عن كل ما يصدر عنه، وهو يصدد أداء وظيفته النيابية من كلام، أو كتابات، أو تصريحات، أو أداء لتصويت بسبب هذه الوظيفة ليس محصورا فقط بأداء هذا العمل بقبة المجلس سواء كان ذلك في جلساته العامة، أو في اجتماعات لجانه، وإنما يمكن ذلك حتى خارج المجلس بشرط أن يرتبط هذا الأداء بممارسة المهام البرلمانية¹، فلذلك حتى يستفيد عضو البرلمان بميزة الحصانة وبالتالي يخرج من دائرة الخضوع لقانون العقوبات لا بد أن يكيف عمله أو تصويته بأنه عمل برلماني، وقد سبق وأن أشرنا أنه لا وجود اجتهاد فقهي بالنسبة للجزائر فيما يخص مفهوم العمل البرلماني على مستوى المجلس الدستوري، لذلك لا يمكن الادعاء بمبدأ الحصانة البرلمانية وجعلها شماعة لتعليق كل الخروق التي يأتيها عضو البرلمان، والتغطية على هذه الأفعال بالقول أي عضو البرلمان كان يمارس نشاط بعد المسؤولية البرلمانية ليس محصورا بارتكاب الجرائم القولية داخل قبة المجلس، أو في إطار لجانه، بل يجب أن تكون هذه الأقوال مرتبطة بممارسة العهدة البرلمانية، فالأعمال التي لا ترتبط بممارسة العهدة البرلمانية، ولا تدخل ضمن النشاط البرلماني لا يمكن أن تشملها الحصانة البرلمانية، حتى وإن كانت ممارستها داخل البرلمان.

لذلك فيل أن الحصانة البرلمانية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يصدر عن العضو البرلماني من فكر أو رأي داخل المجلس، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يكون ذا الفكر، أو ذلك الرأي صادر عن العضو بمناسبة مباشرته العمل البرلماني وإلا، أو كان مسؤولا مدنيا وجنائيا حسب الأحوال.²

¹ - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص73.

² - يحيوي فاتح، نفس المرجع، ص73.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

فعضو البرلمان الذي يبدى لأحد الصحفيين برأي لا علاقة له بعمله البرلماني، ويتضمن قذفا سبا فإنه يسأل عنه كأى شخص عادي، حتى وإن أبداه داخل المجلس مثلما فعل مجلس الشعبي المصري عندما أسقط عن عضوه (أحمد فرغلي) نتيجة اتهامه للحكومة في مؤتمر صحفي باغتيال أحد أعضاء المعارضة.¹

وخلافا لهذا الاتجاه نجد أن بعض الدول حصرت حرية الكلام داخل البرلمان ومنها ألمانيا، فنلندا، وبلجيكا وهذه الأخيرة نزعَت غطاء الحصانة عن البرلماني بسبب الأقوال التي يدلى بها خارج البرلمان.²

البند الثالث: من حيث الموضوع:

إن الغاية من تقرير الحصانة الموضوعية هو إعطاء أكبر مجال وحرية للعضو البرلماني في التعبير والإدلاء والتصريح بكل خواطره وأفكاره ومكبواته التي قد تساعد في أداء مهمته ووظيفته البرلمانية.

وهذا ما كرسه الأستاذ فادال (Vedel) في كتابه الحقوق الدستورية في قوله "الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة" وافقه الرأي الفقيه موريس هوريو بقله "أن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن، وفي بعض الأحيان يجب الإفصاح علنا بكل الحقيقة حتى ولو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة".³

¹ - رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1994، ص56.

² - يحيى فائق، المرجع السابق، ص73.

³ - عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص32.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

والمؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد الأقوال وإنما كل ما يصدر عن العضو من آراء وأفكار، ولكنه جعلها مرتبطة بالعمل البرلماني وأثناء تأديته لمهامه النيابية.¹

فالحصانة الموضوعية ليست قاصرة على الخطب والأقوال والآراء التي تصدر عن العضو داخل البرلمان بل كل ما يتعلق بالعمل البرلماني من أسئلة شفوية وكتابية توجه إلى الوزراء والتحقيقات والاستجابات التي تتم من طرف الأعضاء من أصل المصلحة الوظيفية.²

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية

البند الأول: من حيث الأشخاص:

لقد أتفق المؤسس الدستوري الجزائري مع موقف المؤسس الفرنسي والمصري والإنجليزي حيث حصر الحصانة الإجرائية في شخص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى غيره، سواء كان العضو منتخبا أو معيناً، فهي ضمانات شخصية مرتبطة بعضو البرلمان. سواء كان المجلس مشكلاً من مجلس أو مجلسين، ولا يتمتع بها الموظفون الرسميون، والآخرون مثل الوزراء أو أولاده أو زوجته أو خدمه، وأتباعه، وشركاته في الجريمة وهذا ينطبق مع المبدأ القانوني في الجريمة " شخصية الجريمة وشخصية العقوبة" وبذلك يتطابق في التكييف مع حالة المجنون، والذي يعتبر مانع قانوني من مانع المسؤولية، المستفيد بها دون غيره إلى أشخاص آخرين، ومن بينهم الخدم وكانت هذه الضمانات تأخذ عدة صور، منها تمتع أعضاء البرلمان وأتباعهم بميزة عدم جواز القبض عليهم.³

1 - يحيى فاتيح، نفس المرجع، ص 76

2 - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 56.

3 - ملاوي إبراهيم النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، القانون العام جامعة الجزائر، 2008، صفحة 124.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

البند الثاني: من حيث المكان والزمان

أولاً: من حيث الزمن

مثل ما سبق القول فإن الحصانة الإجرائية تهدف إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، وصاحبة السلطات على النيابة العامة، بواسطة وزارة العدل (1)، وتتشابه الحصانة الإجرائية مع عدم المسؤولية أو الحصانة الموضوعية من حيث بداية السريان فهي لا تختلف عنها، لعدد كبير من الدول فإن البرلمان يتمتع بالحصانة من اليوم الأول لانتخابه مثل الجزائر، أستراليا أو من يوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعيّنين. وعلى ذلك فالأصل أن الحصانة الإجرائية هي دائمة طوال فترة العهدة البرلمانية وهي تختلف عن الحصانة الموضوعية من حيث عدم امتدادها بعد انتهاء العهدة البرلمانية. إذ تنتهي الحصانة الإجرائية بمجرد نهاية العهدة، أو بإسقاط عضوية النائب، كما أن نص المادة 127 من تعديل دستور لسنة 1996 يضع استثناء، غذ وأن كان المبدأ أن الحصانة الإجرائية هي دائمة أثناء العهدة إلا أن إتيان عضو البرلمان لفعل مجرم قانوناً يمكن أن يكون دافعاً لمتابعته، لكن يتوقف ذلك عن تنازله هو شخصياً أو بإذن من المجلس الذي هو عضو فيه، أضف إلى هذا أن أعمال المبدأ وتطبيقه على طلاقته بتوقف مع حالة التلبس إذ أن الجرم المشهود يقف حائلاً أمام خاصية، وميزة الحصانة البرلمانية. فعضو البرلمان وإذ كان يتمتع بخاصية الحصانة ضد كل أشكال المتابعات، والتوقيف إلا أن نص المادة 111 من الدستور قد نص على إمكانية تعرض شخص النائب إلى التوقيف في حالة الجريمة المتلبس بها لكن بشرط وجوب إخطار مكتب المجلس بحسب الحالة الذي هو تابع له، والذي يمكنه وضع حد لهذه المتابعة مع إطلاق سراح العضو.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

وتتفق أغلبية الدول العربية مع الجزائر في جعل الحصانة الإجرائية مانعة لكل أشكال المتابعات، بصرف النظر عن انعقاد الدورة التشريعية أم لا.¹

ثانيا: من حيث مكان:

إن الحكمة من تقرير المؤسس الدستوري للحصانة الإجرائية هو رغبته في الضمان ليتمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم في التشريع، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهم في مأمن من تهديدها باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم وكذلك إعاقتهم من الوصول للبرلمان لممارسة أعمالهم² وقد نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستور الجزائري سنة 2016 في نص المادة 127 بالقول: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

ومثلما ما سبق شرحه، فإن الحصانة الإجرائية تتمثل في عدم مباشرة مجموعة من الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان، إلا بعد اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية.

لما كانت الحصانة البرلمانية مبنية على قاعدة إجرائية مؤداها إستنادات البرلمان قبل مباشرة أية إجراءات جزائية ضد العضو فهي توقف اتخاذ الإجراءات دون رفع صفة الجرم، وبسبب ذلك نجد أن دساتير العالم تحرص على تجريم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عدا حالات التلبس إلا بعد أخذ إذن المجلس وهو ما جسده المؤسس الجزائري في نص المادة 128 من التعديل الدستور 2016.

¹ - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 69.

² - علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

لكن السؤال الذي يطرح ما هو الحيز المكاني الذي تشمله الحصانة الإجرائية أو ما هو امتدادها؟

عكس ما دأبت عليه التقاليد في فرنسا التي كرست امتداد الحصانة لتشمل مسكن عضو البرلمان، وبالتالي لا يمكن تفتيش منزله دون الحصول على إذن من المجلس الذي يتبعه.

بينما في الجزائر لا يوجد أي نص صريح، أو أي رأي للمجلس الدستوري حول هذه النقطة، لا سيما أنه لم تطرح إشكالات من هذا الشكل خلال التجربة البرلمانية لقلتها وحدائتها لكن نسجل هنا اعتراض أعضاء البرلمان على تفتيش المحافظ الخاصة بهم بالمجلس الشعبي الوطني عند زيارة الرئيس الروماني للمجلس.

هذا ويبقى أن نشير أن تقييد تفتيش مسكن العضو البرلماني بوجود الحصول على إذن مسبق من الهيئة التابع لها مرده الحفاظ على أسرار ذلك العضو السياسية.¹

البند الثالث: تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع:

يقصد بالجانب الموضوعي للحصانة الإجرائية، الإجراءات الواجب إتباعها والتي من خلالها يتم رفع الحصانة عن العضو والمتمثلة في الإذن الواجب أخذه من المجلس التابع له العضو سواء على العضو في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمر، وهذا ما المسناه من نص المادة 127 من التعديل الدستوري 2016.²

إلى جانب نوع الإجراءات الشاملة والتي تقصدها المادة من خلال جميع الإجراءات الجنائية المعروفة أم هناك إجراءات تخرج من دائرة الحصانة الإجرائية؟

¹ - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 69.

² - المرجع نفسه، ص 81.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

كالإجراءات التحفظية، كجمع الأدلة، سماع الشهود، انتداب خبراء، ومعنا هذه الإجراءات مسموح بها في الجزائر لأنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية.

ومنه فالشرطة القضائية الحق في القيام بالأعمال الاستدلالية دون إذن من المجلس التابع له العضو وذلك لهدف أساسي وهو الكشف عن الجرائم وجمع التحريات من أجل إظهار الحقيقة بصورة جيدة وواضحة.¹

أما فيما يخص الجرائم المعفية بموضوع الحصانة الإجرائية فنجد التشريع الجزائري من خلال نص المادة 110 من الدستور الحالي قد نص على الجنايات والجرح دون المخالفات.

وترجع الأسباب فيها ربما لعدم الخطورة التي تحصلها المخالفات وبساطة العقوبة فيها.²

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية:

إن الحصانة الإجراءات معترف لها لعضو البرلمان طيلة مدة نيابته فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده أو متابعته جزائياً إلا بتنازل صريح منه أو يطلب الأذن من المجلس التابع له هذا العضو وبذلك فتنازل والأذن يشكلان حاجزا دون متابعة العضو بسبب ما ارتكبه من جنحة أو جنائية.

وفي هذا المطلب سنتناوله في فرعين كآتي: الفرع الأول: ماهية الإذن والفرع الـثاني: الجهات المخول لها طلب الإذن برفع الحصانة.

الفرع الأول: ماهية الإذن

1 - عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 65.

2 - علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

البند الأول:

الاذن لغة: هو الموافقة على الشيء بعد العلم به، فيقال إذن بالشيء أي علم به. ويقال أيضا فعله بإذني أي بعلمي، ومنها الإذن هو الإعلام بالأمر، ومنه أي الإباحة وإجازة الشيء.

أما من الناحية الاصطلاحية فهو ذلك الإجراء الذي يصدر عن جهة معينة معبرة فيه عن عدم اعتراضها أو موافقتها على السير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص المنتهى إليها وظيفيا بسبب فعل إجرامي ارتكبه معاقب عليه قانونا. والاذن نوعان ايجابي وسلبي، وقد اشترط المؤسس الدستوري وجوب الأذن في متابعة عضو البرلمان حرصا منه على عدم إعاقة مهمة هذا الأخير وعدم تحويله عن تركيزه والوقوف ضد كل اعتداء على العضو.

ولهذا ترك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية للمجلس التابع له العضو -حسب الحالة- المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.¹

البند الثاني: الجهات المخول لها طلب الإذن برفع الحصانة

المتمغن في نص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أن هيئة المخول لها قانونا طلب إذن الحصانة البرلمانية عن العضو المرتكب للجريمة هو وزير العدل حافظ الأختام، ممثل السلطة القضائية فهو صاحب الاختصاص والشخص الوحيد المختص بهذا الإجراء وهذا ما نجده مكرس في كل من المغرب والإمارات. أما في الكويت لم تصرح واكتفت بالوزير المختص. أما إذا عدنا للجزائر فسابقا كانت تتكلم عن الوزير المختص يتعلق هنا بالسلطة التنفيذية باعتباره عضو في الحكومة. وكذلك من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

¹ - عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

إلا أنه فيما بعد عدل عن هذا الرأي واقتصر مهمة طلب الإذن من وزير العدل دون سواه. عكس ما وجدناه في فرنسا يتطلب الأمر طلب الإذن من النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل¹. أو عن طريق وزير الحربية إذا كان مقدما من النيابة العسكرية أو عن طريق الأفراد العاديين².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية

بعد دراسة اللجنة المكلفة بطلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية ومن بعدها المجلس التابع له العضو، يتم اتخاذ إحدى الطريقتين.

إما رفض الطلب إذا رأت اللجنة ومن بعدها المجلس أنه يحمل في طياته نوع من الكراهية والانتقام من العضو أو لأسباب سياسية أو حزبية، أما إذا لم يجد أي من هذه الأسباب كان على المجلس إصدار الإذن برفع الحصانة عن العضو المرتكب الجريمة.

ويقسم إلى حالتين حالة رفض المجلس لطلب الإذن برفع والحالة ثانية هي حالة قبول الإذن.

البند الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفض طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية.

إذا لم يصدر عن العضو المقصود متابعة تنازل صريح منه يعطى الضوء الأخضر لمتابعته أو صدر من المجلس التابع له العضو رفض طلب الإذن

¹ - يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 90.

² - ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

بمتابعته. فليس للنيابة العامة وهي المخول قانونا بتحريك الدعوى العمومية أن تستكمل الإجراءات الجزائية ضد العضو، والحق العام وإفلات العضو المرتكب للجريمة من العقاب وإنما هو تأجيل إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، أو زوال عضوية لأي سبب من أسباب الزوال التي سنراها لاحقا. لكن هذا الرفض قد تتجر عنه نتيجة خاصة إذا ارتبطت بالقاعدة القانونية وهي سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم.

فالتقادم يؤدي إلى رفع الجرم عن الفعل مرتكبها بمرور مدة زمنية معينة خاصة في حالة الجرح في نظر القانون في ومعاينة بداية عهده، ولم يتم يتنازل عن الحصانة ورفض المجلس التابع له طلب الإذن بالمتابعة فكيف يتم إذن معاينة هذا العضو؟

نجد في هذا الشأن رأيان مختلفان، لكنها يتفقان في النتيجة، حيث نجد الرأي الأول يرى أنه لا يمكن قبول هذه النتيجة، إذ أنه إذا كان الطلب صحيح ومستوفى للشروط تم وقف سريان التقادم، مستذلا في ذلك على المبدأ القانوني القاضي بأن التقادم المسقط للدعوى العمومية لا يسرى على الأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوى العمومية.

والرأي الثاني القاضي بقطع مدة التقادم فهو الذي يمنع بأن تصبح الحصانة الإجرائية عقبة شرعية أمام اتخاذ الإجراءات الجنائية¹.

فهذا الرأي يرى أن هناك بعض الإجراءات التي من شأنها أن توقف وتقطع التقادم كالإجراءات الاستدلالية، كالتحقيق، الاهتمام وسماع الشهود، الانتقال للمعاينة كل هذه الإجراءات من شأنها تجنب مدة التقادم وعدم تضييع حق المجتمع في توقيع العقاب على العضو.

¹ - ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 93.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

لكن من غير المتوقع والمعمول به أن يرفض المجلس الطلب إذا رأى أنه جدي وغير كيدي وليس فيه تشهير بالعضو.¹

البند الثاني: الآثار المترتبة على قول طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية:

بعد دراسة الطلب برفع الحصانة عن العضو من طرف اللجنة المختصة واقتناءها بوجوب رفع الحصانة عن العضو مرتكب الجريمة وأحال هذا التقرير إلى المجلس المنتهي إليه العضو والذي بدوره سائد اللجنة المكلفة في رأيها، وبعد الاستماع لأقوال العضو المراد رفع حصانته وجب على المجلس إصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية عن العضو مدرجا فيه الأسباب التي إعتمد عليها لرفع الحصانة وذلك لأكثر عقلانية وشفافية للعمل البرلماني مؤكدا في ذلك أن المجلس قد تم درس الطلب بحدية وبكل ديمقراطية بعيدا عن كل ميول وانحياز للعضو باعتباره عضو تابع له.

وذلك يصبح العضو كما لو لم يكن عضو في البرلمان ويصبح كشخص عادي مرتكب لفعل إجرامي معاقب عليه من طرف القانون.

وبذلك يفسخ، لمجال أمام النيابة العامة في متابعة الإجراءات الجنائية ضد العضو من جديد، فإذا كان الإذن الأول صادر بسبب جريمة القتل الخطأ، فلا يجوز لسلطة الاتهام أو أي جهة أخرى كالتحقيق أن تتخذ إجراءات بشأن جريمة جديدة كشف عنها التحقيق مثل جريمة الضرب أو الجرح العمد، فهنا لا بد من النيابة العامة استصدار إذن جديد من المجلس التابع له العضو.²

1

2 - يحيياوي فاتح، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تم دراسته اتضح لنا أن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري مضمون ومكفول لعضو البرلمان من أجل تأدية وظيفته البرلمانية على أكمل وجه ومن دون خوف أو تهديد من طرف الأفراد، وتبين لنا أن الحصانة البرلمانية لم تنقرر للشخص البرلماني أو محبة فيه، وإنما تقررت للمهمة والوظيفة السامية التي كلف بها من طرف الأمة، كما تهدف الحصانة البرلمانية في تحقيق فكرة الفصل بين السلطات وعدم تدخل أي سلطة بعمل السلطة الأخرى وتكريس فكرة دولة المؤسسات.

فالحصانة البرلمانية إذن هي ضرورة اقتضت على المؤسس الدستوري جعل العضو بعيدا عن المضايقات التي تحصل خاصة من طرف الحكومة ومحاولة التأثير على أعضاء البرلمان، وذلك يمنع اتخاذ أي إجراء من الاجراءات المتابعة سواء المدنية أو الجزائية.

وقد اشترط المؤسس الدستوري من أجل متابعة أي عضو من البرلمان بسبب جنائية أو جنحة أن تتقدم النيابة العامة باستصدار إذن من المجلس التابع له أو التنازل الصريح من العضو نفسه، وإذا كانت الحصانة البرلمانية هي استثناء لمبدأ عام منصوص عليه قانونا هو مساواة الجميع أمام القانون، فعدم مساواة أعضاء البرلمان بسبب تمتعهم بالحصانة هو ليس لشخص العضو وإنما للضرورة التي استلزمت وظيفتهم، والدليل على ذلك هو بمجرد انتهاء عضوية أعضاء البرلمان وانقطاع علاقتهم بوظيفتهم البرلمانية يصبح هؤلاء الأعضاء أشخاص عاديين تسترجع النيابة حقها في متابعتهم وتطبيق القانون عليهم في حالة انتهاء العهدة النيابية بأي سبب من اسباب زوالها.

ومنه فالحصانة الاجرائية نسبية فهي تأجيل للعقاب وليس إعفاء منه بصفة دائمة.

من خلال ما تناولنا لموضوع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ارتأينا إلى استخلاص بعض النتائج التي تبدو هامة بعض الشيء والتي نذكرها كما يلي:

1. المتتبع لموضوع الحصانة البرلمانية في النظام التشريعي الجزائري لم نجد أي عضو من أعضاء البرلمان تم نزع حصانته أو اقترافه إحدى الجرائم إلا في حالات محدودة جدا تمثلت هذه الحالات في بعض القضايا التي تنازل فيها بعض أعضاء البرلمان عن هذه الحصانة بمحض إرادتهم، تتعلق الحالة الأولى السيد "ميرة" برلماني ممثل لولاية بجاية الذي تورط في مقتل شاب عن طريق الخطأ، والحالة الثانية السيد "بلعطار" ممثل عن ولاية ميله الذي تم اتهامه بالاختلاس وتقديم صفقات مشبوهة عندما كان بالمجلس الشعبي الوطني.

وهذا الواقع يثير التساؤل حول ما إذا كان أعضاء البرلمان الجزائري لا يخطئون وهو أمر غير وارد من الناحية المنطقية، وإما تم التستر على الأفعال المخالفة للقانون التي تكون قد اقترفت من قبلهم بطريقة أو بأخرى، مما يبرز حدود اجراءات متابعتهم المنظمة حاليا في القانون، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه الاجراءات

ففي الواقع المعاش من خلال المقال المنشور في جريدة الشروق الجزائرية اتضح أنه يوجد 150 نائب برلماني متابع في فضائح اعتداء واغتصاب وفساد، والحصانة البرلمانية أجلت متابعتهم قضائيا.

2. كما لاحظنا أيضا أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر الحصانة البرلمانية في أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ولم يمنحها للأشخاص الذين يمكن أن يستعين بهم البرلمان في بعض الأعمال كالشهود والخبراء المساعدين أحيانا في المهمة البرلمانية قصد إظهار الحقيقة وتوضيح بعض الأمور وهذا يجعلنا نطرح التساؤل حول هؤلاء الأشخاص: هل تمتد لهم الحصانة البرلمانية منذ مشاركتهم في بعض المهام البرلمانية أم لا؟ كما هو الحال في بعض التشريعات التي توسعت في نظام الحصانة البرلمانية ومنها التشريع الفرنسي في قانون 1988/07/29، عندما أضاف الشهود الذين يصرحون أمام لجنة تحقيق برلمانية يستعينون بعدم المسؤولية وكذلك الدول التي انتهجت النظام الانجليزي.

3. إن المشرع الجزائري قد جعل الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها عضو البرلمان حصانة مطلقة بحيث تمنع المسؤولية على العضو عن جميع الأقوال والأفكار ولم يستثني الأقوال التي فيها مساس برموز الدولة وخاصة الماسة منها "بالدين" كما هو معمول به في بقية الدول العربية المسلمة مثلا كالمغرب والبحرين.

4. النتيجة الهامة التي يجب ان تكون أولى النتائج فالمؤسس الدستوري في الدساتير التي سبقت دستور 1996 كانت تتكلم عن الحصانة النيابية بدلا من الحصانة البرلمانية وهذا راجع إلى احادية البرلمان أي كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة، اما في دستور 1996 فأصبح البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- مرسوم رئاسي رقم 89-89 المؤرخ في 28 فبراير، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل
- الدستور، ج.ر الجمهورية رقم 63 المؤرخة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016
المتضمن التعديل الدستور، ج.ر الجمهورية الجزائرية
العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2-القوانين:

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 ،
المنظم م.ش. و ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما
وبين الحكومة ، ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في 09
مارس 1999.

3-الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي ل.م.ش المؤرخ في 22 يوليو 1797، ج.ر
الجمهورية جزائرية عدد 53 المؤرخة في 13 أغسطس 1997، ج.ر
الجمهورية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000.
- النظام الداخلي ل.م.أ المؤرخ في 18 فيفري 1998 ج.ر الجمهورية
الجزائرية رقم عدد 84 والمعدل كذلك سنة 2000 ج.ر الجمهورية
الجزائرية عدد 77 المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

- بوالشعير السعيد (القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1993).
- بوكرا إدريس (التطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الجزء الأول طبعة 2009).
- فوزي أوصديق (الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثالث طبعة 2008)
- ماجد راغب الحلو (النظم السياسية والقانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1986).
- محمد رمضان بطيخ (الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر – دار النجاح للكتاب طبعة 2005).

2-الرسائل والأطروحات:

1-بالعربية:

- احمد علي عبود الخفاجي (الحصانة البرلمانية – دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق 2005-رسالة ماجستير جامعة الكوفة كلية الحقوق والعلوم السياسية – العراق سنة 2010).
- احمد بومدين (الحصانة البرلمانية – رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق – تلمسان سنة 2015).

- اقيس محمد (الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة سنة 2014).
- إبراهيم كامل الشوابكة (الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية -الأردن).
- علي عبد المحسن التويجري (الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي -رسالة ماجستير في العدالة الجنائية 1425/1426هـ الموافق لسنة 2005).
- عثمان دشيشة (الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية - رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية - كلية الحقوق بن عكنون الجزائر العاصمة سنة 2011م).
- ملاوي إبراهيم (النظام القانوني لعضو البرلمان - دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون 2007).
- مصطفى فؤاد الخصاونة،(الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، في القانون، عام كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، الأردن، 2014).
- محمد عمر مراد (الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني - دراسة وصفية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية، غزة سنة 2015).

- يحيوي فاتح (الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون - الجزائر العاصمة سنة 2011)

ب - الأطروحات بالغة الأجنبية:

-Christophe Bonnette .Recherche sur la nation d'immunité en droit constitutionnel français .thèse de doctorat.1905-1904.Faculté de Droit .Université de paris.

3-المقالات:

- الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 09، 2012، الجزائر.
- حسنية شارون (الحصانة البرلمانية-مجلة المفكر العدد الخامس مارس 2010م).
- عبد الإله بناني (الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب مجلة الفكر البرلماني العدد 11 سنة 2006م).

الفهرس

- مقدمة.....03
- الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية.....07
- المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية.....07
- المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية و مبرراتها.....07
- الفرع الأول :تعريف الحصانة البرلمانية لغة واصطلاحا.....08
- الفرع الثاني:مبررات الحصانة البرلمانية.....09
- المطلب الثاني:تميز الحصانة البرلمانية عن غيرها.....11
- الفرع الأول:الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية.....12
- الفرع الثاني:الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية.....14
- المبحث الثاني: تطور الحصانة البرلمانية.....16
- المطلب الأول: تطور الحصانة البرلمانية في الدول الغربية....16
- الفرع الأول: تطور الحصانة البرلمانية في انجلترا17
- الفرع الثاني: تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا19
- المطلب الثاني :تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر22
- الفرع الأول:مرحلة ما قبل دستور 1989.....22

- 24.....1989 الفرع الثاني:مرحلة ما بعد دستور
- 25..... المبحث الثالث:أنواع الحصانة البرلمانية
- 26.....المطلب الأول :الحصانة الموضوعية
- 26..... الفرع الأول :مدلول الحصانة الموضوعية
- 29..... الفرع الثاني:خصائص الحصانة الموضوعية
- 30.....المطلب الثاني :الحصانة الإجرائية
- 30..... الفرع الأول:مدلول الحصانة الإجرائية
- 32..... الفرع الثاني:خصائص الحصانة الإجرائية
- 34..... الفصل الثاني:النظام القانوني للحصانة البرلمانية
- 34..... المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية
- 36.....المطلب الأول: الطبيعة القضائية للحصانة البرلمانية
- 36..... الفرع الأول:الإعفاء من القواعد القانونية الموضوعية
- 41..... الفرع الثاني : الإعفاء من تطبيق القواعد الإجرائية
- 47.....المطلب الثاني :الطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية
- 48..... الفرع الأول: الوظيفة محل وموضوع لنظام الحماية المقررة
- 52..... الفرع الثاني :أساس تحديد نطاق نظام الحصانة البرلمانية
- 54..... المبحث الثاني :الآثار القانونية للحصانة البرلمانية

- المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريعات المقارنة 56
- الفرع الأول: الجزاءات المقررة في فرنسا 56
- الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في إنجلترا 57
- المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري 58
- الفرع الأول : مضمون الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري 58
- الفرع الثاني: تقدير الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري 60
- المبحث الثالث: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية 61
- المطلب الأول: مجال تطبيق الحصانة البرلمانية 62
- الفرع الأول: نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية 62
- الفرع الثاني :نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية..... 68
- المطلب الثاني : إجراء رفع الحصانة البرلمانية 73
- الفرع الأول : ماهية الادن..... 73
- الفرع الثاني : الآثار المترتبة علي طلب الادن برفع الحصانة 75
- خاتمة: 78